جامعة أبو بكر بلقا يد - تلمسان -

الملحقة الجامعية- مغنية-

قسم الحقوق

الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام المعمق

من إعداد الطالبة :

عبو حورية .

تحت إشراف الأستاذ :

كازي ثاني نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة :

أ. باعزيز احمد	أستاذ مساعد أ	جامعة تلمسان	"رئيـــسا "
أ.كازي ثاني نصر الدين	أستاذ مساعد أ	جامعة تلمسان	"مشرفا "
أ.بوزيدي الياس	أستاذ مساعد أ	جامعة تلمسان	" مناقشا "

السنة الجامعية

1436 – 1437 ه

2015-2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا الى نور العلم و ميزنا بالعقل

الذي يسر طريقنا الحمد لله الذي اعطانا من موجبات رحمته

الارادة و العزيمة على إتمام عملنا نحمدك يارب حمدا يليق

بمقامك وجلالك العظيم .

ونتقدم بشكرنا الى كل من اعاننا من بعيد ومن قريب فمن لم يشكر الناس

لم يشكر الله فنبدأ بدا شاكرين :

**الأستاذ المشرف كازي الثاني نصر الدين الذي قبل الاشراف على هذه المذكرة بصدر رحب .

** كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لاستاذي الكريمين اللذين قبلا

مناقشة هده المذكرة، الاستاذ المحترم باعزبز احمد"رئيسا"

والاستاذ القدير بوزيدي الياس"مناقشا"،

والى كل الأساتذة الكرام الذي كانوا سببا وعونا لنا في

الاستزادة من العلوم و المعارف القانونية .

فجازاكم الله جميعا خير الجزاء

الاهداء

بدأنا اكثر من يد وقاسينا اكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الايام و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع .

الى منارة العلم و الامام المصطفى الى سيد الخلق الى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

الى الينبوع الدي لا يمل العطاء الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء الدي لم يبخل بشئ من اجل دفعي في طريق النجاح الدي علمني ان ارتقي سلم الحياة بحكمه وصبره إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى إخوتي و أخواتي.

الى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من اسمى و اجنى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تثير لنا سيرة العلم والنجاح إلى اساتدتنا الكرام .

الى كل من يعرفنا من بعيد أو قريب....

اهدي هدا العمل

قائمة أهم المختصرات :

أولا: باللغة العربية :

ج:الجزء .

ج. ر : الجريدة الرسمية .

ص: الصفحة .

ق.ا.م : قانون الإجراءات المدنية.

ق.ا.م.ا: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

p :page

مقدمة

مقدمة:

ظهر نظام الدولة الحديثة ، وحل محل نظا م القوة ، والتحكم في حل النزاع بين الافراد وذلك من خلال ظهور مرفق القضاء وبروزه دور القاضي .

ومع ظهور هدا النظام منعت الدولة على مواطنيها ورعاياها اقتضاء حقوقهم بأنفسهم حالة حصول اعتداءات على أي حق من حقوقهم. بل منحت لهم وسيلة قانونية للحصول على حماية حقوقهم وهده الوسيلة القانونية تعرف بالدعوة القضائية .

تقسم الدعوى القانونية الى عدة أنواع ، فقد تكون عمومية و قد تكون مدنية وقد تكون ادارية وما يهمنا في هدا المقام هي الدعوة الإدارية.

وكباقي أنواع الدعاوى القضائية تتشكل الدعوى الإدارية من شقان : شق شكلي وأخر موضوعي ولكي يتسنى للقاضي الإداري التطرق للدعوى الإدارية في جانبها الموضوعي و للتأكد من مدى وقوع اعتداء من عدمه على الحق الموضوعي و النظر في إمكانية منح الحماية القضائية لهدا الحق (إن وقع اعتداء عليه) ، يجب دراسة هده الدعوة في شقها الشكلي أولا .

الشق الشكلي هدا ينقسم الى شروط إجرائية و التي يترتب على مخالفتها القضاء ببطلان الإجراءات،و شروط القبول والتي يترتب على مخالفتها القضاء بعدم قبول الدعوى وهدا ما بهمنا في دراستنا الحالية.

وما يزيد اهمية هدا الموضوع هو صدور قانون 09/08 المؤرخ : 2008/02/25 . المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية على عكس القانون الاجراءات المدنية السابق خصص الاجراءات الادارية كتابا كاملا وهو الكتاب الرابع من هدا القانون، واورد احكاما خاصة بالدعوى لدعوى الادارية بصفة خاصة ، وهدا ما يجربنا للتطرق لهده الاحكام الجديدة ودلك فيما يخص شروط قبول الدعوى الإدارية في ضل هده التعديلات الجديدة. 1

1-معوض عبد التواب، الدعوى الادارية وصيغتها، دار الفكر العربي، القاهرة 1991/ ص 08

وهدا ما دفعني الى اختيار " الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية " موضوع بحتنا رغم مخاطر الافتقار الى المراجع المتخصصة وزاد تشجيعي على هدا الاختيار مساعدة استادي المشرف " كازي الثاني نصر الدين " ان اهمية ايجاد مرجع في موضوع مثل هده المواضيع في مكتبنا لهو اولى و احسن من البحث في مواضيع استولت عن قصد اوغير قصد على اهتمام الكثير من الباحثين ورغم دلك عانيت الكثير من المراجع القديمة و الأحكام وقمت بإسقاط عليها القانون الجديد ويرجع الفضل في دلك الى خبرة استادي المشرف.

كما قد استعنت في التدليل والبرهنة بالأحكام القضائية القديمة الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومجلس الدولة الفرنسي.

بفضل هؤلاء وبجهد من أعاننا الله نضع بين أيديكم هدا البحث المتواضع، وهذا أن بحثنا يدور حول عدة إشكاليات : ماهي الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية ؟ وماهي التغيرات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟ وهل أن كل هذه الشروط الشكلية تعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ويترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى ؟

كل هده الأسئلة و أخرى سنحاول الإجابة عنها، معتمدين في دلك على المنهج الوصفي والتحليلي لكل نقطة، وهو الغالب، مع بعض الارتكاز على المنهج المقارن، أي في بعض عناصر هادا البحث،عقد مقارنة ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية،وما هو عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تماشيا مع أهمية الموضوع والمنهجية المعتمدة لمعالجته فإن الدراسة تتناول الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية من فصلين:

الفصل الأول تطرقت إلى ماهية الدعوى الإدارية وتناولت فيه مفهوم الدعوى الإدارية لمبحث أول وخصصت المبحث الثاني شروط صحة قبول الدعوى الإدارية.

أما الفصل الثاني،فقد تناولت فيه الشروط الخاصة للدعوى الإدارية ،حيث تضمن فيه شرط التظلم الإداري المسبق كمبحث أول،والشروط الخاصة لبعض العرائض كمبحث الثاني.

الفصل الأول

ماهية الدعوى الادارية

الفصل الاول:

ماهية الدعوى الادارية:

إن مسالة تعريف الدعوى الإدارية في القانون العام بصفة عامة والقانون الاداري بصفة خاصة أمر غير معالج ومطروح بصفة جدية وظاهرة كاملة،فالتعرض لنظرية الدعوى الإدارية من حيث تعريفها لم يتعرض لها الا بصورة عرضية وسطحية

وبالرغم من صعوبة تحديد وتعريف الدعوى الادارية بصورة كاملة وشاملة وجامعة ومانعة،فانه يمكن التعرف عليها من خلال التعرض لتحديد مفهوم الدعوى الادارية وللمحاولات الفقهية والقضائية في نطاق تعريف الدعوى الادارية وبالاضافة الى دراسة أنواعها،وبيان شروط صحة قبولها[1]

ولدلك فان عملية تحديد ماهية الدعوى الادارية ستتحقق في مبحثين:

المبحث الاول مفهوم الدعوى الادارية وشروط صحة قبول الدعوى الادارية كمبحث الثاني.

1-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ج.2، نظرية الدعوى الادارية ،الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004 ،ص 221،222

الفصل الاول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية:

المبحث الاول:

مفهوم الدعوى الادارية:

ان اصطلاح ومعنى الدعوى الادارية اصبح اشد الحاجة الى توضيحه نظرا لتداخله مع مجموعة من المصطلحات مع بيان انواعه[1]

ولمزيد من التوضيح سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول تعريف الدعوى الادارية والثاني انواع الدعاوى الادارية.

المطلب الاول:

تعريف الدعوى الادار ية:

حاول البعض تعريف الدعوى الادارية على انها حق الشخص ووسيلته القانونية الى القضاء الاداري من اجل اما:الاعتراف بحق او المطالبة بحماية حق او مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق او هذه المصلحة نتيجة اعمال ادارية غير مشروعة وضارة.

غير ان هذا التعريف قاصر ولا يمكن اعطا ء تعريف جامع للدعوى الادارية الا من خلال التطرق للمقومات والعناصر التي تدخل في ماهية الدعوى الادارية،لان الاخذ بهذه المقومات والعناصر هي التي تصيغ ماهية للدعوى الادارية[2]

ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى قسمين:قسم اول نتناول فيه تعريف الفقه للدعوى الادارية ونتناول في القسم الثاني :تعريف للقضاء للدعوى الادارية.

---

[1] عمار عوابدي،المرجع السابق،ص 223

[2] عمار عوابدي ،المرجع نفسه ،ص 230

الفرع الأول:

تعريف الفقه للدعوى الإدارية

لقد جاء بعض الفقه بمجموعة من المحاولات لتعريف الدعوى الادارية ومن بينها:

"حق الشخص سواء كان طبيعيا او معنويا في ان يلجأ بطالبه في خصومه بينه وبين الادارة وذلك من حماية ما يدعيه من حق أعتدي عليه..."

وكذلك"مجموعة القواعد المتبعة والمطبقة من اجل الوصول الى حل قضائي للنزاعات التي تقوم بفعل نشاط اداري"[1]

هناك من عرفها بانها:"الاجراءات القضائية التي تتخذ امام القضاء الاداري للمطالبة باثر من الاثار المترتبة على علاقة ادارية".

وكذلك التعريف الذي يقر ان الدعوى الادارية هي :"مجموع المنازعات المتعلقة بالمر فق العام".

ومن بين المحاولات الهادفة الى تعريف الدعوى الادارية على انها:"تلك التي تتضمن مجموعة الشكاوى القائمة على اساس حق او قانون والتي تستهدف قرار سلطة عامة يتصل بسلطة ادارية او قرار متعلق بتسيير مرفق عام،والتي ترفع امام جهة القضاء الاداري....."

تجدر الاشارة الى ان جميع التعريفات السابقة للذكر تعرضت للنقد فلا يمكن الاخذ باي من التعاريف السابقة على سبيل الاطلاق[2]

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق،ص،226 و227

[2] عمار عوابدي،المرجع نفسه،ص 228الى230

الفرع الثاني:

تعريف القضاء للدعوى الإدارية:

من اهم محاولات القضاء لوضع تعريف الدعوى الإدارية تلك التي عرفتها بانها:

"حق الشخص في المطالبة امام القضاء ما يملكه او يكون واجب للاداء له" او "السلطة القانونية التي يتمتع بها الافراد ويتمكنون بمقتضاها من الالتجاء الى القضاء طلبا لحماية حقوقهم المعتدى عليها او لتقرير هذه الحقوق او للتعويض عن الاضرار التي يلحق بها"

وعرفت ايضا على انها:"كل وسيلة بصفها القانون تحت تصرف الشخص اصلاح وضع من الاوضاع بمساعدة السلطة العامة ،فهو نظام المطالبة بنظمه القانون"

كما عرفت انها:"مجموعة القواعد المتبعة والمطبقة لهدف الوصول الى حل قضائي للنزاعات التي تقوم بفعل النشاط الاداري"

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق،ص 227 الى 230

وما نلخص اليه ان الدعوى الادارية تعرف حسب وجهة نظر اليها فالبعض ينظر اليها نظرة عفوية شكلية اجرائية بحتة،والبعض يعرفها زاوية موضوعية مادية.

اما نحن فنرى ان الدعوى الادارية هي:"الشكوى التي يعرفها صاحب الصفة والمصلحة،امام المحكمة الإدارية من اجل تحقيق مصلحة تختلف من فرد لاخر،وبالتالي فالدعوى الادارية هي السبيل امام تحقيق مصلحة الفرد المعتدي عليها من خلال انقاصها او حرمانه منها"[1]

المطلب الثاني:

انواع الدعاوى:

ان احدث التقسيمات للدعاوي الادارية هو التقسيم الذي جاء به القضاء الاداري الفرنسي،لانه يقوم على اساس طبيعة المنازعات المطروحة امامه فهي منازعة تدخل في القضاء الموضوعي اذا كان محل دعوى يقوم على مخالفة قاعدة قانونية او حدوث ضرر نابع من مركز قانوني علم وغير شخصي بينما قد تندرج داخل القضاء الشخصي فيدخل في اطاره دعاوى للتعويض،للدعوى الضريبية،دعاوى الصفقات العمومية حتى حين تبقى لنا دعوى لا تنتمي بصفة اساسية الى اي من النوعين السابقين وهي دعوى التفسير.

وللتوضيح اكثر قسمنا هذا المطلب الى قسمين تضمن القسم الاول التقسيمات التي جاء بها القضاء الموضوعي ثم تناول في القسم الثاني التقسيمات التي جاء بها القضاء الشخصي.[2]

---

1 عمار عوابدي، المرجع السابق ،ص229

2 عبد الغني بسيوني،القضاء الاداري،الطبعة الثالثة،نشأة المعارف للنشر بالاسكندرية 2006،ص413

الفرع الأول:

القضاء الموضوعي:

يقوم على اساس طبيعة المنازعات المطروحة امام القضاء فهي منازعة تدخل في القضاء الموضوعي اذا كان طعن المدعي يتركز على مخالفة قاعدة قانونية او حدوث اضراربحقوق نابعة من مركز قانوني عام وشخصي اي مركز قانوني موضوعي ولهذا نجد ان القضاء الموضوعي يتمثل بصفة اساسية في دعاوى الغاء القرارات الادارية ودعاوى فحص المشروعية[1]

أولا: دعوى إلغاء:

لقد قدم فقه القانون الاداري عدة تعريفا ت لدعوى الالغاء منها من يعرفها على انه "القضاء الذي بموجبه يكون القاضي ان يفحص القرار الاداري فاذا ما تبين له مجانية القرار للقانون حكم بالغائه،ولكن دون ان يمتد حكمه الى اكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه واستبدال غيره به"

- دعوى الالغاء هي الدعوى التي يطلب فيها من القاضي الى الغاء قرار غير مشروع.

هذا وقد عرفها الفقه الفرنسي من خلال الفقيه "انها طعن قضائي يرمي الى ابطال قرار اداري غير مشروع من طرف القاضي"[2]

---

[1] عبد الغني بسيوني، المرجع السابق ،ص 413

[2] عمار عوابدي ،المرجع السابق، ص 409 الى 414.

ثانيا:دعوى فحص المشروعية:

تعرف دعوى فحص المشروعية بانها دعوى قضائية ادارية موضوعية وعينية من دعاوى قضاء الشرعية تتحرك وترفع بشكل مباشر بعد الاحالة القضائية وذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في احد القرارات الادارية النهائية اثناء النظر والفصل في دعوى قضائية عادية أصلية"دعوى مدنية او دعوى تجارية او دعوى عادية اخرى"فيتوقف للقاضي الفاصل في الدعوى العادية الفاصلة،ويحكم باحالة مسالة النظر والفصل في الدفع بعدم مشروعية للتصرفات الادارية والاحكام القضائية الادارية النهائية على جهة القضاء الاداري المختصة بالنظر والفصل في تقدير مدى شرعية الاعمال الادارية.

وبذلك طبقا لقواعد مبادئ الاختصاص القضائي الساري المفعول فينعقد الاختصاص بجهات القضاء الادارية بالنظر والفعل في دعوى تقدير المشروعية المرفوعة اليه بعد عملية الاحالة القضائية وفي حدود الشروط والاجراءات المقررة في النظام القانوني لتطبيق وممارسة دعوى تقدير الشرعية او عدم شرعية القرار الاداري او الحكم القضائي الاداري المدفوع فيه بعدم الشرعية يستأنف قاضي الدعوى العادية الاصلية المدنية او التجارية...الخ، الى عملية النظر والفعل في هذه الدعوى[1]

---

[1] عمار عوابدي،تقدير المشروعية في القضاء الاداري،دراسة عملية تحليلية ومقارنة بين القضاء الاداري الفرنسي والنظام القضائي الفرنسي،دار هومة الطباعة والنشر وتوزيع،الجزائر 2008،ص 13.

الفرع الثاني:

القضاء الشخصي:

وتمثل المنازعات التي تتكلف بحقوق شخصية تكون مركز قانوني فردي وشخصي للمدعي وشمل بذلك دعوى التعويض [1] حيث تعرف بانها "الدعوى القضائية الذاتية التي يحكمها ويرفعها اصحاب الصفة والمصلحة امام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والاجراءات المقررة قانونيا للمطالبة بالتعويضات الكامل والعادل اللازم للاضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الاداري الضار"

وتمتاز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص من بينها انها:

- دعوى ذاتية وشخصية:على اساس انها لا تتحرك او تنعقد الا بوجود حق او مركز قانوني شخصي،تستهدف مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية او معنوية شخصية وذاتية.
- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:تتم بذلك لان سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس الى السلطات القاضي دعاوى قضاء الشرعية
- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:لانها تستهدف حماية حقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا عكس دعوى قضاء شرعية [2]

ما تجدر الاشارة اليه ان دعوى التفسير لا تخضع للتقسيم السالف الذكر القضاء الشخصي والقضاء الموضوعي[3]

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق،ص415

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص من 567 الى 569.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه،ص 415.

المبحث الثاني:

شروط صحة قبول الدعوى الإدارية:

يجب ان تقوم الدعوى الادارية على شكليات خاصة ومتميزة في بعض نواحيها من الواجب مراعاتها في النزاعات العادية وتتعلق بالعريضة التي ترفع عندما تكون الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا في النزاع حيث تخضع لشكلية وكذا اجراءات معينة،واي اهمال لهذه الشكليات قد يعرض الدعوى الى الرفض شكلا من قبل القاضي دون النظر الى الموضوع الذي يجب ان تتحرر العريضة وفق شكل اقره المشرع الجزائري واحتوائها على بيانات وهذا ما سوف نتعرض اليه في المطلب الاول والشروط الخاصة بدافع الدعوى المتمثلة في الصفة والمصلحة كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

الشروط الخاصة بالعريضة:

لا يمكن رفع دعوى ادارية الا بعد تحرير عريضة مستوفية لكل عناصرها وكذا اجراءاتها الشكلية وفقا لنص المادة 14 من ق.ا.م.ا التي تنص على :"ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة،موقعة،ومؤرخة تودع بامانة للضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه،بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف"[1]

وللتوضيح اكثر قسمت هذا المطلب الى قسمين تضمن القسم الاول الزامية كتابة العريضة ثم تناول القسم الثاني الزامية التوقيع من طرف محام

---

[1] المادة 14 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في: 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،ج .ر،عدد 21 لسنة 2008.

الفرع الاول:

الزامية كتابة العريضة باللغة العربية:

نستخلص من نص المادة 14 من ق.ا.م.ا بوجوب كتابة العريضة وتوقيعها وتاريخها لقبولها اما المحكمة ومن المادة 08 من نفس القانون انه يجب ان تكون هذه العرائض مكتوبة باللغة العربية[1]

تمتاز اجراءات الدعوى الادارية بعدة خصائص ولعل اهمها خاصية الكتابة[2]،واول تطبيق لهذه الخاصية هي العريضة وضرورة كتابتها فنصت المادة 815 من ذات القانون على ضرورة دفع الدعوى امام المحكمة الادارية بعريضة مكتوبة,ونصت المادة 904 من نفس القانون على تطبيق نفس الاحكام المتبعة امام المحكمة الادارية بخصوص عريضة افتتاح الدعوى امام مجلس الدولة.

اما فيما يخص الشكليات العامة المتعلقة برفع الدعوى فقد احالتنا المادة 816 من ق.ا.م.ا الاحكام العامة المتعلقة برفع الدعاوى امام المحاكم العادية.

وهي الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى.

- اسم ولقب المدعي وموطنه.

---

[1] المادة 8-14-816 من ق. ا .م .ا .

[2] مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الادارية ،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الرابعة،2005،ص 246.

-اسم ولقب وموطن المدعي عليه،فان لم يكن موطن معلوم،فآخر موطن له.

- الاشارة الى تسمية او الاتفاقي.وطبيعة الشخص المعنوي،ومقره الاجتماعي ،وصفة ممثله القانوني.

- الاشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

ان عدم توافر شكلية من الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.ا.م.ا جزاؤه عدم قبول الدعوى شكلا.[1]

وقد نصت المادة 169 للفقرة 01 من ق.ا.م الملغى على نفس الاحكام تقريبا حيث جاء فيها "ترفع الدعوى الى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة موقع عليها من طرف الخصم او محام مقيد بنقابة المحامين وتودع قلم كتابة المجلس"

ان الفقرة الاولى من هذا النص يوضح كيفية رفع دعوى تتجاوز السلطة امام الغرف الادارية بالمجلس القضائي ،فاكدت على ان تكون العريضة مكتوبة وموقعة من طرف رافعها او محامية مع تسجيلها بكتابة بقلم ضبط المجلس.

وشرط كتابة العريضة يوفر مزايا الدقة وثبات للطلبات الخاصة بالمدعي بعكس التصريح الشفهي الذي يفتح المجال للتاويلات ولعدم الدقة احيانا في تحديد الطلبات[2].

---

[1] المادة 15 من ق ا. م .ا.

[2] المادة 169 من الامر 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو لسنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات المدنية.

الفصل الاول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية:

استنتاجا للمادة 169 المتعلقة بالاجراءات امام الغرف الادارية لدى المجالس القضائية يجب ان تكون العريضة التي تودع امام الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا للمجلي الدولة حاليا مكتوبة[1].

واضافة الى ان شكلية الكتابة في العريضة الافتتاح للدعوى تعتبر شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام ،مما يخول للقا ضي حق اثارتها من تلقاء نفسه،وهو ما يظهر ضمنيا من قضاء الغرفة الادارية بالمحكمة العليا،لما اثارت المحكمة من تلقاء نفسها عدم قانونية العريضة، لما لاحظت ان الاستئناف وارد ببرقية،وهذه الاخيرة ليست عريضة بالمعنى الشكلي المقصود في النصوص،وهو ما اعادت تاكيده في قرارها الصادر عن الغرفة الادارية بتاريخ 07 جانفي 1984 [2]،في قضية وزير الاشغال العمومية ضد ق.ص.[3].

ولا يكفي ان تكون العريضة مكتوبة بل يجب ان تكون محررة كذلك باللغة العربية وهذا تطبيقا لنص المادة 08 فقرة 1 من ق.ا.م.ا حيث جاء فيها:"يجب ان تتم الاجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية،تحت طائلة عدم القبول"

وقد جاءت هذه المادة لتكرس عمليا مبادئ الدستور واحكام المادة 07 من قانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية التي تجعل من تحرير العرائض والاستشارات وكل عمل يصدر من الجهات القضائية من احكام وقرارات يتم باللغة العربية [4]

---

1 طاهري حسين،الاجراءات المتبعة في المواد الادارية،دار خلدونية،الجزائر 2005 ص 38

2القرار الصادر من المحكمة العليا،الغرفة الادارية،المؤرخ في 07 جانفي 1984 تحت رقم 34836،مقتبس من مسعود شيعوب،المبادئ العامة للمنازعات الادارية الهيئات والاجراءات تمامها،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة 2005 ص255

3مسعود شيهوب،ج 2،المرجع نفسه،ص 254،255.

4المادة 07 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثاني عام 1411 الموافق ل 16 يناير 1991 ،المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

الفرع الثاني:

الزامية توقيع العريضة من قبل محام:

ان وجوب تمثيل الاشخاص بواسطة محام امام جهات القضاء الاداري كان معمول به الى غاية سنة 1969 اذا كانت المادة 474 من ق.ا.م تنص على بقاء الاوضاع الموروثة عن المحاكم الادارية سارية المفعول وعلى اثر تعديل 1969 اصبح الاطراف مخيرين بين التقاضي بأنفسهم او توكيل محام ينوب عنهم (المادة 169 مكرر 1 ق.ا.م السابق).

غير ان قانون ا/م/ا يشترط اليوم ضرورة توكيل محام، اد يشترط توقيع العريضة من طرف محام وذلك امام المحكمة الادارية حسب ما نصت عليه المادة 815 من ق .ا.م.ا[1]

هذه المادة تحيلنا الى نص المادة 827 من ذات القانون،وهذه المادة الاخيرة مفادها اعفاء الدولة والاشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من هذا القانون من ضرورة تمثيلها بواسطة محام امام القضاء.

هذه الاشخاص هي:"الولاية،البلدية،والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية".

---

[1] المادة 815 من ق.ا.م تنص على :"مع مراعاة احكام المادة 827 ادناه ترفع الدعوى امام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من طرف محام"

وتضيف المادة 826 من ق.ا.م.ا وتؤكد على هذا الشرط من خلال نصها على مايلي:" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الادارية تحت طائلة عدم قبول العريضة".

ان العلة من اشتراط ضرورة التمثيل امام المحكمة الادارية بواسطة محام راجع لخصوصية المنازعة الادارية وتشعبها،وعدم تقنين نصوص القانون الاداري مما يؤدي الى جهل غالبية المتقاضين لقواعده،ومن تم تصبح خدمات المحامين شبه حتمية،وتزداد الحاجة بالاستعانة باهل الخبرة اللذين لهم ممارسة فعلية لمدة 10 سنوات او المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه وأستاذ في الحقوق لمدة 10 سنوات المادة 51 من قانون 13-07،اما العرائض،الطعون،ومذكرات الخصوم التي تقدم الى مجلس الدولة بصفته اما اول وآخر درجة او قاضي استئناف،فالمادة 905 من ق.ا.م.ا تلزم الاطراف ان يكون التمثيل امام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة[1]،مع النص على نفس الاستثناء المنصوص عليه في المادة 827 والذي ينص على اعفاء الدولة، الولاية، البلديةوالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية من ضرورة تمثيلها بواسطة محام امام القضاء .

ان جزاء مخالفة هذه القاعدة الاجرائية والتي تجبر المتقاضي الاستعانة بمحامين يمثلوهم امام القضاء الاداري هي عدم قبول الدعوى شكلا طبقا للمادتين 826-905 من ق.ا.م.ا

[1] المادة 51 من قانون 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29-10-2013،المتضمن قانون المحاماة،ج.ر.العدد 55.

ان الغاية من الاستثناء المقرر بموجب نص المادة 827 من ق.ا.م.ا هو توافر الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 800 من هذا القانون على الاطارات قانونية قادرة على التقاضي مباشرة دون اللجوء الى خدمات محامين[1].

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار اصدره 16-03-2004: "بعدم قبول عريضة الاستئناف لمخالفتها المادة 239 ق.م.ا السابق[2]،كون مدير البريد والمواصلات لولاية قسنطينة ذكر صفته في العريضة على النحو الذي سبق ذكره ووقع العريضة بنفس الصفة دون الاشارة الى انه يتقاضى باسم وزير البريد والمواصلات ويمثله في قضية الحال،لان ذكر مدير البريد والمواصلات لولاية قسنطينة وحدها على عريضة الاستئناف غير كافية لاعطائها مركز الدولة وعليه يصبح توكيل محام وجوبي"[3].

اخيرا ودائما فيما يخص بيانات العريضة الضرورية لقبول الدعوى الادارية وجزاء مخالفتها نصت المادة 818 من ق.ا.م.ا على انه عندما تكون العريضة مشوهة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات اجل الاربعة اشهر المنصوص عليه في المادة 829 من ذات القانون،فلا يجوز للمحكمة الادارية ان ترفض هذه الطلبات واثارة عدم القبول التلقائي الا بعد دعوة المعنيين الى تصحيحها.

---

[1] مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص 262.

[2] تقابلها المادة 905 من ق.ا.م.ا

[3] قرار ذكره المتشار:نويري عبد العزيز-المنازعة الادارية في الجزائر:تطورها وخصائصها-دراسة تطبيقية-مجلة مجلس الدولة سنة 2006 ص101.

ويشار في امر التصحيح الى انه في حالى عدم القيام بهذا الاجراء،لا يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الاجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشرة(15) يوما باستثناء حالة الاستعجال.

ان الطلبات المراد الحديث عنها في هذا الصدد هي طلبات التصحيح وتدارك البيانات المنسية والضرورية لقبول الدعوى.

المطلب الثاني:

الشروط الخاصة برافع الدعوى:

تنص المادة 13 من ق.ا.م.ا في فقرتها الاولى:**"لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون".**[1]

لقد حصرت المادة السالفة الذكر شروط قبول الدعوى بشكل عام سواء كانت مدنية او ادارية والخاصة بشخص للطاعن اي رافعها في شرطين اساسيين وهما:الصفة والمصلحة، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين:الاول الصفة والثاني المصلحة.

الفرع الأول:

الصفة:

اولا:الاحكام العامة للصفة:

أ- **تعريفها:**بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة،الا ان الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب الى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الالغاء،بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.[2]

وتعني الصفة بانه يجب ان ترفع الدعوى من الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي،او الحق الشخصي المكتسب،او بواسطة نائب ووكيله القانونيين او القيم او الوصي عليه،وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

---

[1] المادة 13 من ق.ا.م.ا.

[2] محمد الصغير بعلي،الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية،دون طبعة،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2010 ص 124.

اما الشخص المعنوي فيجب ان توفر الصفة في السلطة الادارية المختصة التي تملك حق التقاضي مثل: الوزراء بالنسبة للدعوى المرفوعة من او على الدولة،الولاية،بالنسبة للدعوى المرفوعة من او على الولاية.....الخ،ولذلك يجب على القاضي البحث في النظام القانوني للشخص المعنوي لكي يضطلع فيما اذا كانت له الصفة سواء كان مدعي او مدعى عليه.[1]

وقد كتب الاستاذ"محيو"بانه:"يجب ان يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى"،أما الاستاذ دلوبادير فيقول انه:"لا بد ان يكون للمدعي الصفة للتقاضي"[2]

ليس ذلك فحسب بل ان المشرع قد اشترط ايضا لصحة الدعوى،ان ترفع من ذي صفة على ذي صفة اذ انه يشترط توافر عنصر الصفة لدى المدعي عليه،والا كان مصير الدعوى عدم القبول،وهو ما اكده مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 01-02-1999 [3]

ب-انواعها:

قد تكون الصفة عادية،كما سبق وان تطرقنا لها قبل حين،كما انها قد تكون استثنائية او اجرائية.

---

[1] عمار عوابدي،دعوى تقدير المشروعية في القضاء الاداري،دراسة عملية تحليلية ومقارنة بين القضاء الاداري الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.ص409-414

[2] خلوفي رشيد قانون المنازعات الادارية، شروط قبول الدعوى الادارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص246.

[3] القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 01-02-1999 مقتبس من بربارة عبد الرحمن شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية،الطبعة الاولى،منشورات بغدادي الجزائر 2009.

الفصل الاول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية:

1-الصفة الاستثنائية:الاصل انه لا تكون الدعوى مقبولة،ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة بغض النظر عن توافر مصلحة اولا.

غير انه يرد استثناءا على هده القاعدة وذلك في حالة ما اذا نص القانون صراحة على ان حلول شخص محل صاحب الصفة الاصلية في رفع الدعوى،وتعرف الصفة هنا بالصفة الاستثنائية.

كما انه ومن جانب آخر،قد يباشر الدعوى شخص ليس هو صاحب صفة وانما شخص آخر لا يدعي انه هو صاحب الحق المعتدي عليه،وهذا ما يعرف بالصفة الاجرائية[1].

2- الصفة الاجرائية: ينشأ لكل شخص سواء كان طبيعيا او معنويا الحق في الدعوى وله ان يستعمل هذا الحق امام القضاء،غير انه احيانا قد يصبح الشخص في استحالة مادية،او قانونية تمنعه من ممارسة حقه بنفسه،فالقاصر ،الغائب والشخص المعنوي لايستطيعون مباشرة الدعوى بانفسهم،بل تباشر عنهم بواسطة ممثلهم القانوني[2]

---

[1] امان الله المنصوري،شروط قبول الدعوى الادارية، مذكرة تخرج اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006-2009.ص16

[2] أنضر، امان الله المنصوري، المرجع نفسه،ص17

وعليه فالشخص المعنوي يوجد في استحالة قانونية لتمثيله نفسه امام القضاء حالة حصول اعتداء على حق من حقوقه،لدى تثبت الصفة الاجرائية لممثله القانوني،وهي صلاحية الشخص بمباشرة الاجراءات القضائية باسم غيره كون صاحب الصفة الاصلية في استحالة قانونية.[1]

هما فيما يخص شخصية الدعوى،فمل الحل بخصوص الدعاوى الجماعية؟

هذا ما سنتطرق اليه ثانيا.

ثانيا:الصفة في الدعوى دفاعا عن المصلحة الجماعية والعامة:

المبدأالعام ان الدعوى الشخصية،وبالتالي فان الدعوى الجماعية غير مقبولة،غير ان المجلس الدولة الفرنسي،يقبل الدعاوى التي ترفعها التجمعات ذات الشخصية المعنوية من نقابات وجمعيات الدفاع على المصلحة الجماعية[2]

أ- **النقابة:**تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية.وذمة مالية مستقلة فاذا ما وقع الاعتداء على احد حقوقها،حق لها رفع دعوى امام القضاء طبقا للقواعد العامة للدفاع عن حقوقها الخاصة،غير انه يشارك السؤال في حالة ما اذا رفعت نقابة دعوى دفاعا عن المصلحة الجماعية؟

ويقصد بالمصلحة الجماعية،تلك المصلحة التي تعلو عن المصلحة الخاصة الاعضاء المكونين للنقابة او الجمعية[3] كالدفاع عن حقوق العمال مثلا.

---

[1] انظر امان الله منصوري،المرجع السابق،ص17

[2] مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الرابعة،2005،ص273

[3] انظر امان الله منصوري،المرجع نفسه،ص17

والاصل ان المصلحة في هذه الحالة،هي مصلحة مشتركة وجماعية لجميع اعضاء النقابة،وبالتالي ليس لها الصفة للدفاع عن هذه المصلحة المشتركة كونها ليست صاحبة المصلحة المعتدى عليها.

غير ان المشرع الجزائري اعترف للنقابة بالصفة في الدفاع عن المصالح المشتركة[1]

ب -الجمعية:نفس الاشكال الذي طرح بالنسبة للنقابة بطرح في هذا الصدد بالنسبة للجمعيات،فهناك من لا يعترف للجمعية بالصفة دفاعا عن المصلحة الجماعية كونها ليست صاحبة الحق المعتدى عليه.

وهناك من يعرف الجمعية بالصفة الدفاع عن الغرض الذي انشأت من اجلها، وهذا ما انتهى وان تبناه المشرع الجزائري[2].

من خلال تحوله للجمعية الصفة في الدفاع عن المصالح الجماعية وذلك اذا تعرضت الاعتداء وكان ذلك مرتبطا بهدف الجمعية.

ومثال ذلك الجمعية التي اسست بهدف حماية الآثار التاريخية ،فهذه الاثار ليست ملكا خاصا للجمعية،فاذا رفعت دعوى دفاعا عنها حالة تعرضها لاعتداء فانها لا تدعي بحق خاص بها وانما هذه الاثار التاريخية تدخل ضمن الملك العام وضمن المصلحة العامة والجماعية وما تاسيس هذه الجمعية الا بغرض الدفاع عنها طبقا لنص المادة 17 من ق 12-06 [3]

---

[1] المادة 16 من قانون 14/90 المؤرخ في 02-07-1990،معدل ومتمم، المتضمن كيفية ممارسة الحق النقابي.

[2] المادة 17 من القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 ،يتعلق بالجمعيات.

[3] انظر امان الله منصوري ،المرجع السابق، ص 18

الفرع الثاني:

المصلحة:

اولا:الاحكام العامة للمصلحة:

أ-تعريفها:يجب ان تتوافر المصلحة في الدعوى لكي تكون مقبولة امام القضاء[1] فالمصلحة تعني في مدلولها اللغوي
المنفعة،اللذة،العلم،الصحة،الراحة،المتعة وكل فائدة او مكتسب او عائد لشخص [2].

اما اصطلاحا"فهي تعني المكسب والفائدة التي يدققها المدعي من عملية رفعه للدعوى القضائية وتحقيق مطالبه ".

وانطلاقا من مبدأ:"لا دعوى بدون مصلحة" اعتبر اغلب الفقه ان المصلحة هي المنفعة او الفائدة التي تعود المدعي من الحكم بما طلب،وهذا لا يعني للحكم لصالحه فقد تكون لغير صالحه ورغم ذلك فالمصلحة في الحق الموضوعي والمصلحة في الدعوى،فالمصلحة في الحق الموضوعي هي ركن في الحق الذي يعرف على انه مصلحة مادية و أدبية يحميها القانون،على خلاف المصلحة في الدعوى فهي شرط التقاضي ولا تتحقق الا بوجود الاعتداء على الحق الموضوعي.

ولعل الحكمة الاساسية من وضع المصلحة لرفع دعوى هي منع للتعسف في استعمال حق التقاضي[3]

---

[1] المادة 13 من ق.ا.م.ا.

[2] عمار عوابدي ،المرجع السابق، ص 410،411.

[3] law A.bouhalal ،قاضي محمد حميدي،شروط رفع الدعوى واجالها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، /www.4hard.com/document/brsxhq1b/-htm

وتعرف المصلحة على انها المبرر لوجود الدعوى بالنسبة لصاحبها،وقد استقرت احكام القضاء والتشريعات في الدول المختلفة على ان لا تقبل الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية[1].

وتشكل هده المنفعة،الدافع من وراء رفع الدعوى،والهدف من تحريكها تنزيها للقضاء عن الاشغال بدعاوي لا فائدة عملية منها [2].

كما عرفت ايضا انها:"القائمة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء الى القضاء".[3]

ب-خصائصها:

ان المصلحة التي هي مناط أية دعوى قضائية،لا بد ان تتوافر فيها بعض الاوصاف التي تكون للدعوى مقبولة امام القضاء الاداري.

تتمثل هذه الاوصاف في ان تكون هده المصلحة:قانونية،قائمة او محتملة [4].

- **المصلحة التي يقرها القانون (القانونية،المشروعة):**

تنقسم المصالح-مصالح الناس- الى نوعين:مصالح قانونية،أي مصالح يقرها القانون،واخرى غير قانونية أي مصالح لا يقرها القانون.

---

[1] شادية المحروقي،الاجراءات في الدعوى الادارية،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2005.ص114.

[2] بربارة عبد الرحمن،شرح القانون الاجراءات المدنية ةالادارية ،الطبعة الاولى،منشورات البغدادي ،الجزائر 2009

[3] احمد مسلم،اصول المرافعات،دار الفكر العربي،القاهرة،1979 ص318.

[4] المادة 13 من ق.ا.م.ا.

فالمصالح القانونية،هي تلك المصالح التي يعترف بها القانون ويحميها لذاتها.[1]

فقد تكون هذه المصالح لا يقرها القانون ابتداءا كا لفوائد الربوية مثلا.وقد تكون مصالح يسحب منها القانون في مرحلة ما الحماية كالتقادم المسقط مثلا، والطعن الذي يكون خارج الاجل القانوني،ففي هذان المثالان المصلحة كانت محمية من طرف القانون ،غير انه بمرور مدة زمنية ما او اجل قانوني معين نسحب القانون للحماية للقانون التي كانت تتمتع بها.

وبالتالي المصلحة المشروعة اللازمة لقبول الدعوى المدنية،هي المصلحة القانونية والتي يجب ان تسند الى حق مركز قانوني يتذرع بها رافعها[2].

وبعبارة اخرى مركز يحميه القانون.[3]

وعليه لا تقبل الدعوى المرفوعة من تاجر تنافسه شركة تجارية ليس هو عضوا فيها بقصد ابطال هذه الشركة من جراء عيب في تاسيسها وذلك لان المصلحة التي يتمسك بها التاجر ليست مصلحة قانونية بحتة بل هي مجرد مصلحة اقتصادية[4]

---

[1] انظر امان الله منصوري،المرجع السابق،ص11.

[2] الياس ابو عيد،الدفوع الاجرائية في اصول المحاكات المدنية والجزائية،2003،ص171.

[3] مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص 268.

[4] الياس ابو عيد،المرجع نفسه،ص171.

اما المصلحة اللازمة لقبول الدعوى الادارية،فتختلف في مفهومها من دعوى التعويض الى دعوى الالغاء.

فالقاعدة العامة هي ان تكون المصلحة قانونية،أي يقرها ويدميها القانون غير ان هناك فوارق بين دعوى التعويض ودعوى الالغاء، وفي دعوى التعويض يتمسك القضاء الاداري بالمفهوم الضيق للمصلحة الذي تطرقنا له في الدعوى المدنية،وذلك بسبب تشابه الدعوى المدنية ودعوى التعويض في كون كل منها تقوم على المطالبة بحق شخصي.

اما في دعوى الالغاء،فيكفي ان يكون للطاعن مجرد منفعة اقتصادية لقبول دعواه.[1]

- **المصلحة القائمة او المصلحة المحتملة:**

يرى الفقه الحديث بان المصلحة قد تكون قائمة او محتملة أي قد يوجد الاعتداء الفعلي او يكون هناك مجرد تهديد له، وجب ان تكون المصلحة قائمة وحالة وليس مجرد احتمال بعيدا لتحقيق أي ان يكون التهديد ظاهرا ووشيكا وان الحماية القضائية يجب ان تبسط وقاية الضرر محقق للحدوث مستقبلا.[2]

---

[1] مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص 269.

[2] law Abouhalal قاضي محمد حميدي،شروط دفع الدعوى واجالها في قانون الاجراءات المدنية والادارية.
/www.4hard.com/document/brsxhq1b/-htm

فاذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك الضرر لصاحب الحق يقال بان المصلحة محتملة التي يقر بها القانون وفقا لنص المادة 13 من ق.ا.م.ا ولذلك يجب ان تكون المصلحة دائما تلك المصلحة التي اقرها القانون أي يحميها،كون ان القضاء يفصل في النزاعات القائمة اما المحتملة فهي تعتبر الاستثناء للقاعدة.وبالتالي يتعين وجود نص يشير لهذه الحالة فنجد مثلا ق //م/ا يشير لدعوى اثبات الحالة او الاستئناف او التوثيق،دعوى سماع الشهادة،دعوى تحقيق الخطوط او مضاهاتها [1،2]

ثانيا:مدى تعلق شرط المصلحة بالنظام العام:

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من ق.ا.م.ا على حق المحكمة ان تقض ي تلقائيا بعدم قبول انتقاء الصفة او انعدام الاذن المقرر قانونا،لكن نجده قد سكت عن احكام الدفع لانتفاء المصلحة،فهل يفهم من وراء ذلك ومن خلال نصه على احكام عدم قبول لانتفاء الصفة وانعدام الاذن،وحسب مفهوم المخالفة ان الدفع بانتفاء المصلحة لا يتعلق بالنظام العام؟[3]

فان سكوت المشرع عن عدم تحديد طبيعة الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة لا يعني ان هذا الدفع ما يتعلق بالنظام العام بل،ذلك يعود الى طبيعته الخاصة،فهو في بعض الاحيان يتفق مع الدفوع الموضوعية،ويختلف عن الشكلية واحيانا اخرى يتفق مع الدفوع الشكلية ويختلف عن الموضوعية،واحيانا اخرى يختلف عن كل منهما وياخد مركزا مستقلا عنهما،وعليه لا يمكن اخضاع هذا الدفع الى حكم واحد.

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين ما اذا كان الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة،والدفع بالقبول لعدم قانونية المصلحة.

فالدفع الاول،يتعلق دائما بالنظام العام،ويرجع ذلك لدواعي السير الحسن لمرفق العدالة والقضاء ومدى تعلق هذا السير الحسن بالنظام العام.

اما الدفع الثاني،فيجب التمييز بين ما اذا كان الدفع قد نشأ عن تخلف شرط من شروط الحماية القانونية،فهو دفع يتعلق بالنظام العام في كل الاحوال ،اما اذا كان ناشئ عن تخلف شرط من شروط الحماية القضائية،فهو دفع قد يتعلق بالنظام العام وقد لا يتعلق به حسب الاحوال [4].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،المرجع السابق،ص39

[2] انظر المادة 113 من قانون ا.م.ا.

[3] انظر العربي وردية،فكرة النظام العم في الجراءات القضائية الادارية،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2009-2010،ص50

[4] انظرامان الله منصوري،المرجع السابق،ص 14،15.

الفصل الثاني

الشروط الخاصة بالدعوى الادارية

الفصل الثاني:

الشروط الخاصة بالدعوى الادارية :

بعد توضيح الشروط العامة المتعلقة برفع الدعوى، والمتمثلة اساسا في تلك المتعلقة بأطرافها من صفة ومصلحة،اضافة الى البيانات والشروط المتعلقة بالعريضة ،يقتضي الامر لاستكمال الموضوع تحديد البيانات الخاصة المتعلقة برفع الدعوى،فبالاضافة الى الشروط المتعلقة بقبول الدعوى سابقا للإشارة عليها،فانه توجد بعض الشروط الخاصة فقط بالدعوى الادارية،وببعض الدعاوى على وجه التحديد.[1]

ولأجل ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول شرط التظلم الاداري المسبق وفي المبحث الثاني الشروط الخاصة ببعض العرائض.

---

[1]- بربارة عبد الرحمن،شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية،الطبعة الاولى،منشورات بغدادي الجزائر،2009 ص من 50 الى52 .

المبحث الاول:

شرط التظلم الإداري المسبق:

نظرا لأهمية التظلم الإداري المسبق باعتباره وسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة بطريقة ودية قد نال عناية خاصة لأنه يعد شرطا من الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية،غير انه اصبح شرطا جوازيا وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية عكس ما كان عليه سابقا حيث كان شرط التظلم من النظام العام أي ترتب على عدم القيام به بطلان الاجراءات ويمكن للقاضي اشارته من تلقاء نفسه.

ولمزيد من التوضيح تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الاول مفهوم التظلم الاداري المسبق وأنواعه والمطلب الثاني شرط الميعاد.

المطلب الأول:

مفهوم التظلم الإداري المسبق:

ان مفهوم التظلم الاداري المسبق يكتسي طابعا اداريا لانه الطريقة القانونية التي يمكن المتظلم للحصول على قرار اداري مطابق لقانون أمام الجهة الإدارية.[1]

---

[1]-خلوفي رشيد،قانون المنازعات الادارية،شروط قبول الدعوى الادارية،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006 ص100.

وللتوضيح اكثر سنتطرق تعريف التظلم وذكر انواعه كفرع أول وميعاد التظلم وجزاء مخالفته كفرع ثاني.

الفرع الأول:

تعريف التظلم الإداري المسبق وأنواعه:

أولا:تعريف التظلم الإداري المسبق:

التظلم الاداري المسبق هو اجراء يرسمه القانون احيانا لإتباعه،ويتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الادارة كاجراء،وذلك عن طريق توجيه شكوى او احتجاجا بغرض مراجعة نفسها قبل الشروع في مقاضاتها.[1]

ان التظلم كان قبل 1990 شرطا لازما وضروريا لممارسة الدعوى الإدارية بجميع انواعها،مع استثناءات طفيفة،ومنذ إصلاح 1990[2] تخلى المشرع عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية المحلية والجهوية بحيث أصبحت القاعدة هي عدم اللزوم. والاستثناء هو اللزوم في الدعاوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا و كذلك في بعض الدعاوى الخاصة.

اما في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد فنجده قد تخلى عن فكرة اللزوم بالنسبة للتظلم الاداري المسبق،واصبح الامر جوازيا[3] وذلك حسب المادة 830 من ق.ا.م.ا والمادة 907 من ذات القانون التي تحيلنا الى المادة السالفة الذكر.

1-مجلة مجلس الدولة،العدد الثامن (08) لسنة 2006.

2-جاء هذا الإصلاح بموجب القانون 90\23 المؤرخ في 18 أوت 1990.

3-تنص المادة 830 من ق\ا\م\ا على "يجوز للشخص.....تقديم تضلم....."

وبناء على ذلك فإجراء التظلم الإداري المسبق لم يعد وجوبيا الا بالنسبة لبعض الدعاوى التى ترفع أمام المجالس القضائية حاليا،المحاكم الادارية مستقبلا،كالدعاوى الضريبية مثلا.[1]

والعلة من اشتراط التظلم الاداري المسبق في المنازعة الضريبية هو لتفادي النزاعات القضائية،لذلك اورد المشرع التظلم الإداري المسبق وجوبا امام الادراة الجبائية عساها حلا مع المكلف بدفع الضريبة[2]

ويكون هذا التظلم من خلال توجيه الاحتجاجات المتعلقة بالضرائب،الرسوم الحقوق والغرامات في بداية الأمر وحسب كل حالة الى مدير الضرائب الولائي،او مركز الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة،وهذا ما جاءت به المادة 82 من قانون الاجراءات الجبا ئية.

كما ان التظلم الاداري المسبق لزوميا من منازعات الضمان الاجتماعي باختلاف أنواعها،سواء كانت منازعات عامة،تقنية أو طبية[3]

---

[1]-المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية 2016.

[2]- نويري عبد العزيز:المنازعة الإدارية في الجزائر،تطورها وخصائصها دراسة تطبيقية،مجلة مجلس الدولة،العدد الثامن سنة 2006.

[3]-المواد من 04 الى 16 من القانون 08\08 المؤرخ في 23-02-2008 والمتضمن منازعات الضمان الاجتماعي.

ثانيا:أنواعه:

ينقسم التظلم الإداري المسبق إلى قسمين:رئاسي وولائي.

أ*التظلم الإداري الرئاسي (التدريجي):

وهو التظلم الذي يرفع الى السلطة التي تعلو من اصدر القرار[1] يثار الإشكال في هذا الخصوص وذلك عندما تكون السلطة الرئاسية لمصدر القرار تتضمن عدة درجات،حيث ان هناك من الفقهاء من يرون ضرورة رفع التظلم الرئاسي أمام عدة سلطات ادارية بحيث يكون هناك تدرج في التظلم من الدرجة السلمية الادنى الى الدرجة السلمية الأعلى حتى الانتهاء من السلطة الاعلى.[2]

بينما هناك فريقا آخر من الفقهاء من يرون ضرورة توجيه التظلم إلى الجهة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة مصدرة القرار،وليس السلطة الرئاسية الأعلى الموجودة في قمة الهرم السلمي ولا باقي السلطات الأقل منها مرتبة[3]

لقد حسم القضاء الجزائري هذه النقطة من خلال تبنيه الرأي الثاني،وذلك من خلال عدة قرارات.[4]

---

[1]- مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،ج.2،الهيئات والإجراءات أمامها،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة،الجزائر، ، 2005، ص 316.

[2]- henry- Puget les institutions administratives étrangers- Dalloz paris 1969p.178

[3]-مسعود شيهوب، المرجع نفسه ،ص 316.

[4]- قراران تحت رقم 32515و28750 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا،ذكرهما :د.مسعود شيهوب ،المرجع نفسه،ص316.

ب*التظلم الولائي:

وهو التظلم الذي نصت عليه المادة830 من ق.ا.م.ا[1]

فالقاعدة العامة ان يكون التظلم رئاسيا، ولا يلجأ القاضي الى التظلم الولائي الا في الحالات التي لا يكون لمصدر القرار رئيسا،وعليه فالتظلم الولائي ليس موازيا للتظلم الرئاسي بل هو بديلا له في حالة الهيئات الجماعية أو تلك التي ليس لها رئيسا،لتمتعها بالاستقلال الذاتي.[2]

كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس[3] اللجان،رئيس الجمهورية والوزراء[4]فهؤلاء جميعا ليس لهم رئيسا،فهم السلطة العليا.

---

[1]- اذ تنص المادة 830 من ق.ا.م.ا على "تقديم التظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار....."

[2]- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010 ص44

[3]-مثل قرارات المجالس الشعبية البلدية.

[4]-قد يقال ان الوزير رئيس أعلى وهو الوزير الأول،وان لهذا الأخير رئيس اعلي هو رئيس الجمهورية الذي يعينه،لكن الحقيقة ليست كذلك،فالوزير هو الرئيس الإداري الأعلى في وزارته لأنه المسؤول على تسيير المرفق،وليس الوزر الأول الذي له عليه سلطة سياسية وليست إدارية.

نفس الشيء بالنسبة للوزير الأول الذي يمثل أغلبية برلمانية،ومسؤوليته أمام البرلمان في النظام البرلماني أما في النظام الرئاسي فلا وجود أصلا لهذا المنصب،وانما هناك نائب رئيس،فالمقصود بالرئيس الإداري هو من يتمتع بعناصر السلطة الرئاسية الكاملة(التعيين،الترقية ،التأديب،الحلول، التصديق) ولا يتمتع رئيس الجمهورية سوى ببعض هذه العناصر على الوزير الأول.

الفرع الثاني:

ميعاد النظام الإداري المسبق وجزاء مخالفته:

أولا:ميعاد التظلم الإداري المسبق:

ان ميعاد التظلم الإداري المسبق منصوص عليه في المادة 830 من ق١١م١١ بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو نشر القرار المطعون فيه.

عند تقد يم التظلم الإداري المسبق يمكن تصور حالتين:حالة رد الإدارة وحالة سكوتها.

ففي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها[1] فالمتضرر من القرار مهلة شهرين لرفع دعواه أمام القضاء تسري من تاريخ تبليغ الرفض.

أما في حالة سكوت الإدارة :في حالة سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين فبعد سكوتها هذا بمثابة قرار بالرفض ويبدأ ميعاد الشهرين هذا من تاريخ تبليغ التظلم،وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين الممنوحين للإدارة لتقديم ردها.[2]

---

[1]-إن الأجل الممنوح للإدارة للرد عن التظلم هو شهرين وهذا ما يظهر خلال الفقرة الثانية من المادة 830 من ق.ا.م.ا.

[2]-المادة 830 من ق.ا.م.ا.

إن حساب ميعاد الأربعة الأشهر يبدأ كما هو واضح من خلال نص المادتين 829و830 من ق\\م\\ا من تاريخ تبليغ أو نشر القرار محل الطعن بالإلغاء نتطرق فيما يلي لمفهوم التبليغ و النشر.

أ*التبليغ:

التبليغ هو الوسيلة العامة بالقرارات الفردية.

والتبليغ يمكن ان يكون باي وسيلة كانت،كتسليم القرارات الى صاحب الشأن عن طريق البريد أو عن طريق محضر قضائي [1] حيث نصت المادة 406 من ق.ا.م.ا على انه"يقصد بالتبليغ الرسمي،التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي".

"يمكن ان يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار."

ولكي يكون التبليغ صحيحا لا يهدده أي بطلان،لا بد أن يتضمن التبليغ في أصله ونسخه،البيانات الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة 407 من ق.ا.م.ا[2].

---

[1]- محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري،دار الفكر العربي،القاهرة،ص 206.

[2]-انظر المادة 407 من ق\\م\\ا.

ان العبرة في سريان ميعاد التظلم هي تاريخ وصول التبليغ الإعلان إلى صاحب الشأن وتسليمه وهذا ما نصت عليه المادة"408 من ق.ا.م.ا "يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا" أي العلم به وليس بتاريخ الإرسال.

يجب أن يوجه إعلان القرار الصادر في مواجهة الشخص المعنوي الى الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي أو من ينوب عنه قانونا[1]

ولقد نصت عليه المادة 412 من ق.ا.م.ا :"اذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا ،يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها أخر موطن له.

اذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي،استلام محضر التبليغ،تطبق أحكام الفقرة الاولى أعلاه،وعلاوة على ذلك،يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى أخر موطن له.

يثبت الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد او تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي او موظف مؤهل لذلك او تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة.

وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار(500.000 د.ج)يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية،بإذن من رئيس المحكمة التي تقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه.

وفي جميع الأحوال يسري اجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق يعتبر التبليغ الرسمي هده الطرق بمثابة التبليغ الشخصي.

---

[1]-د.محمد عاطف البنا،المرجع السابق،ص207.

وفي هذا الاتجاه قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 12 نوفمبر 1981 بما يلي:".....من المقرر قانونا،أن الطعن لا يكون مقبولا إذا كان هذا الطعن قد رفض بقرار قضائي من اجل عدم القيام برفع الطعن الإداري المسبق"[1]

إن ميعاد التظلم المسبق كميعاد الدعوى من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا وفي اي مرحلة كانت الدعوى، والسند القانوني في ذلك المادة 13 من ق.ا.م.ا التي حلت محل المادة 13 من ق.ا.م القديم وهذا حسب اعتقادنا الشخصي.[2]

خلاصة القول فان التظلم نظاما ينطوي على عيوب ومزايا في آن واحد أما مزايا التظلم فتتمثل في كونه يحمي الفرد والإدارة على السواء ويجنيهما ساحات المحاكم.

فالإدارة تتمتع بحق الخيار بأن تقف موقف المدعي عليها أمام القضاء الإداري وان تسوي النزاع وديا متفادية بذلك المرافعات القضائية وبالنسبة للفرد،فقد تستجيب الإدارة لطلباته المعلن عليها،الأمر الذي يجنبه طول وتعقيد الإجراءات.

---

[1]-قرار ذكره المستشار:نويري عبد العزيز،المنازعات الإدارية في الجزائر،تطورها وخصائصها دراسة تطبيقية،مجلة مجلس الدولة سنة 2006 ص 79.

[2]-اذ تنص المادة 13 المذكورة اعلاه على إمكانية المحكمة إثارة تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون،فالمادة تنص على الاذن غير انه تعتقد ان المراد من ذلك هو استيفاء القيد اللازم لرفع الدعوى والتظلم الإداري المسبق يعد على الرفع للدعوى الإدارية.

ب*النشر:

وهو جزاء يخص القرارات التنظيمية التي يجب ان تنشر ليأخذ الجميع علما بها لان الكافة المعنية بأحكامها،وتأخذ القرارات الجماعية حكم القرارات التنظيمية فالقرار الجماعي الذي يظم مجموعة أفراد يكفي فيه النشر دون التبليغ.[1] ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ التبليغ.

وبالرجوع إلى السوابق المتفرقة يتضح ان النشر بالنسبة للقرارات المركزية عادة ما يكون بالجريدة الرسمية وبالنسبة للقرارات الأقل أهمية في الجرائد الوطنية،فبالنسبة للقرارات المحلية في الجرائد والمنشورات المحلية وبالتعليق في مقر البلدية.[2]

ثانيا:جزاء مخالفته:

ان مخالفة ميعاد التظلم الإداري المسبق ،يترتب عليه وذلك في الدعاوى الإدارية التي يكون فيها التظلم الإداري المسبق وجوبيا سقوط الحق في ممارسة الدعوى.[3]

ذلك ا ن اي دعوى تمارس بدون تظلم تجابه بعدم القبول لعدم استيفاء شرط التظلم او لفساده.

---

[1]- مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص 325.

[2]-غير ان القضاء في فرنسا اعتبر النشر عن طريق التعليق بالبلدية في المدن الكبرى غير كاف.

[3]-د.مسعود شيهوب،المرجع نفسه،ص 325.

المطلب الثانـــــــــــي:

شرط الميعـــــــــاد:

لقد حرص المشرع الجزائري على إضفاء شرط في بعض الدعاوى الإدارية،والغاية من ذلك هي الرغبة في تحقيق استقرار الأوضاع الإدارية،وعدم بقاء أعمال الإدارة أمدا طويلا معرضة الطعن،والرغبة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للإفراد المستفيدين من القرارات.[1]

إذا كنا بصدد دعاوى إلغاء على سبيل المثال .

نتطرق في هذا المطلب لتحديد الميعاد وبدء سريانه كفرع أول،وانقطاع الميعاد وانتهائه كفرع ثاني.

الفرع الأول:

تحديد الميعاد وبدء سريانه:

أولا:تحديد الميعاد:

إن تحديد الميعاد ثابت للدعوى يشكل بكل تاكيد قيدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة ،غير أن هذا القيد تفرضه متطلبات المصلحة العامة.[2]

فالقانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على ميعاد دعوى الإلغاء،وجعله ميعاد هو حد سواء بالنسبة لدعاوى الالغاء أمام المحاكم الإدارية او أمام مجلس الدولة،وهذا كقاعدة عامة لشرط الميعاد،ونجد ان هناك نصوص خاصة أخرى تنص على مواعيد مختلفة عن الميعاد المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]-د.محمد عاطف البنا،المرجع السابق،ص 113.

[2]-د.مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص 329.

أ*القاعدة العامة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية:

حرص المشرع الجزائري في قانون ا.م.ا الأخير،على توحيد مواعيد الطعون سواء أمام المحاكم الإدارية المادة 829 او أمام مجلس الدولة المادة 907.[1]

والمقصود بالطعون في هذا الصدد هو دعوى هو دعوى الإلغاء،وحدد المواعيد ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار الفردي او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي،وبمفهوم المخالفة نفهم أن الدعوى للتعويض لا تربط بآجال ومواعيد.

هنا بعدما كان هناك اختلاف بين ميعاد رفع الدعوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة وميعاد الدعوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية سواء كانت محلية او جهوية.

فميعاد النوع الأول كان يقدر بشهرين من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم او من تاريخ حصول القرار الضمني برفع التظلم.[2]

---

[1]-المادة 907 تحيلنا الى تطبيق المواد من 829 الى 832 وبالرجوع الى المادة 829 فميعاد الطعن امام مجلس الدولة هو 04 أشهر.

[2]-المادة 280 من الأمر رقم 66-154نالمؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

أما ميعاد النوع الثاني فكان يقدر ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه او نشره.[1]

وهذا التعديل الأخير يكون المشرع الجزائري قد ساهم في تبسيط الإجراءات المتقاضين كما انه عندما جعل ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة 04 أشهر فانه مجلس الدولة طبقا لنص المادة 905 من ق.ا.م.ا.

غير آن توحيد الميعاد العام لا ينفي وجود مواعيد خاصة منصوص عليها في العديد من القوانين خاصة.

ب*الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

هناك نصوص خاصة تنص على آجال معينة امام القضاء الإداري كاستثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 829 من ق.ا.م.ا.[2]

كما هو الحال مثلا بخصوص الطعن في القرارات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب فهذه القرارات تكون قابلة الطعن بالإلغاء في اجل سنة واحدة أمام مجلس الدولة.[3]

---

[1]-المادة 169 مكرر من ق\ا\ام.

[2]-تقابلها المادتين 169 مكرر و 280 من ق.ا.م

[3]-المادة 267 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985،معدل ومتمم، المتضمن حماية الصحة وترقيتها.

كذلك إمكانية الطعن الممنوحة لوزير المالية في التظلم الذي يصدره مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة خلال أجل 60 يوما من تاريخ نشره.[1]

أيضا قانون نزع الملكية الذي يحدد ميعاد الدعوى في مجال الطعن في القرارات التصريح بالمنفعة العمومية بشهر واحد من تاريخ التبليغ أو النشر للقرار.[2]

هذه الأمثلة جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لتعدد الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين متفرقة.

ثانيا:بدء سريان الميعاد:

-يبدأ حساب الميعاد في الدعاوى العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من تاريخ التبليغ الشخصي بصفة القرار الإداري اذا كان فرديا، أو من تاريخ نشر القرار الإداري إذا كان جماعيا أو تنظيميا.[3]

وليس قرار رفض التظلم لان التظلم ليس شرطا في هذه الدعاوى الا اذا تعلق الامر بالمنازعات الخاصة،اذا يبدأ سريانه في هذه الحالة من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم او من تاريخ القرار الضمني بالرفض.

1- المادة 65 من القانون 03\11 المؤرخ في 26-08-2003 المتضمن قانون النقد والقرض

2- المادة 13 من القانون 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 المتضمن نزع الملكية للمنعة العمومية.

3- المادتين 829 و907 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن قاعدة الحساب الميعاد من تاريخ النشر او التبليغ تعرف استثناءا هاما يعرف باسم نظرية العلم اليقين"la theories de la connaissance acquits" وهي نظرية من ابتكار القضاء الإداري الفرنسي ومن مفادها هو انه إذ علم صاحب المصلحة بمضمون القرار ومشتملا ته علما يقينا نافيا للجهالة،قام ذلك مقام النشر او الإعلان،ويبدأ سريان الميعاد في حقه من تاريخ هذا العلم اليقين. [2]

ويمكن تطبيق هذه النظرية عندما يثبت من ملف الدعوى ،او من اية أوراق اخرى او من حضور الشخص ودفاعه انه أخذ علما مؤكدا وكافيا بالقرار محل الطعن.[3]

ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي الذي يعد مبتكر هذه النظرية كما سبق وان ذكرنا حاليا بشكل ضيق.[4]

أما في الجزائر،فقد تم تكريس هذه النظرية تكريسا واسعا حيث قضت المحكمة العليا الغرفة الإدارية في قرار صدر في 11 ديسمبر 1982 بما يلي:"أن الطاعن يقينا بالقرار محل الطعن من خلال الدعوى الاستعجالية التي رفعها"[5]

---

[1]- د.مسعود شيهوب،المرجع السابق، ص333

[2]- د.محمد عاطف البنا،المرجع السابق، ص114.

[3]- [4]-د.مسعود شيهوب،المرجع نفسه، ص333.

[5]- قرار ذكره الدكتور مسعود شيهوب،المرجع نفسه،ص333.

ان نظرية العلم اليقين ،ورغم ما لها من أهمية عملية تتمثل على وجه الخصوص في مساهمة القاضي الاداري في المحافظة على استقرار الأوضاع القانونية بما يسهل عمل الإدارة باعتبارها سلطة تعمل الصالح العام،الا انها تحمل في مثلها من الخطورة والتناقضات ما دفع بالقضاء الإداري المقارن،إلى مراجعة عميقة وجدية لمجال الأخذ بها وصلت الى حد إنكارها كما هو الحال بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي.

وتتمثل هذه الخطورة في الخروج الصارخ عن ترتيبات النص القانوني بما تحمله في طياتها من مساس بدولة القانون،وإهدار لحقوق الأفراد في مخاصمة قرارات الإدارة امام القضاء الإداري.

الفرع الثاني:

انقطاع الميعاد وانتهائه:

أولا:انقطاع الميعاد:

المقصود بانقطاع الميعاد هو تمديده وذلك اذا ما طرأت حالات معينة،إن مصدر هذه الحالات هو الاجتهاد القضائي الذي ما لبثت التشريعات الداخلية وان تبنتها.

لقد نص القانون الجزائري على هذه الحالات فيما يلي:

" تنقطع آجال الطعن (الميعاد) في الحالات التالية:

1. **الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.**
2. **طلب المساعدة القضائية.**
3. **وفاة المدعي أو تغير أهليته.**
4. **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.**[1]

[1]- المادة 832 من ق.ا.م.ا.

نتطرق لكل حالة من الحالات السابقة على النحو التالي:

أ*الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:

عندما يرفع المدعي خطأ إلى جهة قضائية إدارية غير مختصة فانه إلى أن يعيد المدعي نشر دعواه أمام الجهة الإدارية المختصة قد يكون ميعاد الدعوى قد انتهى ،وعليه في هذه الحالة يمدد الميعاد عندما يصدر حكما بعدم الاختصاص،بحيث يوقف سريان الميعاد في مواجهة المدعي اعتبارا من تاريخ نشر الدعوى التي توجت بعدم الاختصاص.[1]

ولا يبدأ الميعاد في السريان من جديد المدة الباقية،الا من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص.[2] ولو كان هذا التبليغ إلى محامي المدعي وليس له شخصيا.[3]

ب*طلب المساعدة القضائية:

في هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السريان المدة الباقية،إلا من تاريخ تبليغ قرار القبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.[4]

ويقصد بطلب المساعدة القضائية الإعفاء من دفع المبالغ المستحق لحقوق التقاضي إذا كان معوزا وهي على شكل مساعدة تقدم له،بحيث تتحمل الدولة كل الأعباء وقد تعرض الأمر 71-57 المؤرخ في 05-08-1971 إلى ذلك والحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون للفئات التالية:

---

[1]- مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص337.

[2-3] قرار ذكره الدكتور مسعود شيهوب،المرجع نفسه،ص338.

[4]- عبد الغني بسيوني عبد الله،القضاء الإداري،الطبعة الثالثة،منشأة المعارف الإسكندرية،2006

*** إلى الأرامل الشهداء غير متزوجات.**

*** لمعطوبي الحرب.**

*** القصر الأطراف في الخصومة.**

*** لكل طرف مدع في مادة النفقات.**

*** الأم في مادة الحضانة.**

*** العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية والى ذوي حقوقهم.[1]**

ج*وفاة المدعي أو تغير أهليته:

وفي هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السريان للمدة المتبقية،إلا من تاريخ تولي ورثة المدعي المتوفى للدعوى ومباشر تهم لإجراءات التقاضي بدلا عن مورثهم او من تاريخ رجوع أهلية المدعي الى سابق عهدهم.

د* القوة القاهرة او الحادث الفجائي:

يتقطع الميعاد بمجرد حدوث القوة القاهرة ولا يعود في السريان المدة الباقية الا بانتهاء حالة القوة القاهرة كما هي معرفة في القانون المدني اي الحادث المفاجئ الخارج عن إرادة الطاعن والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحادث.[2]

---

[1]- المادة 28 من الامر 57/71 المؤرخ في 05-08-1971 المتعلق بالمساعدة القضائية،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد 67.

[2]- مسعود شيهوب، المرجع السابق،ص336.

ثانيا:انتهاء الميعاد:

يترتب على انتهاء الميعاد الدعوى الإدارية،عدم قبول الدعوى أمام القضاء الإداري.[1] والدفع بعدم القبول في هذا الصدد متعلق بالنظام العام،يثيرها القاضي تلقائيا وفي أي مرحلة كانت عليه الدعوى،وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في عدة مرات.[2]

كما ينتج عن انتهاء وانقضاء الميعاد،تحصن القرارات الادارية المشوهة بعيب او أكثر من عيوب المشروعية ضد السحب او الإلغاء كقاعدة عامة غير انه،وفي إطار دعوى الإلغاء،اذا ما فات وانتهى الميعاد اللجوء إلى طرق أخرى هي:

أ- الدفع عن طريق الاستثناء بعدم مشروعية القرار التنظيمي غير مشروع بمناسبة الدعوى الأصلية المتعلقة بالطعن بالإلغاء في القرارات التنظيمية للقرار التنظيمي المتحصن[3]

ب-دائما في القرارات التنظيمية المتحصنة والتي فات ميعاد دعوى الإلغاء بشأنها وذلك عندما تتغير الظروف الواقعية أو القانونية التي كانت تبرر وجود القرار التنظيمي ويتم ذلك بعد التظلم وطلب تعديل الإدارة القرار أو سحبه،وفي حالة ما اذا كان القانون هو الذي عدل الظروف فان الطعن يكون مقبولا مباشرة خلال شهرين من تاريخ إصدار القانون،وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي الإداري الفرنسي.

---

[1]- عبد الغني البسيوني عبد الله،المرجع السابق،ص 560.

[2]-مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الادارية (الهيئات والإجراءات أمامها)،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،الجزائر 2005،ص 339.

[3]- انظر امان الله منصوري،شروط قبول الدعوى الادارية،مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء،الجزائر 2006-2009- ص 32.

ج- يجوز للأشخاص الذين تضرروا من القرار الغير المشروع الذي تحصن ان يلجؤوا الى دعوى المسؤولية المؤسسة على الخطأ.[1]

غير أن و بخصوص الاستثناء الثالث فان القضاء الإداري الجزائري يذهب عكس ذلك تماما وهذا ما قضت المحكمة العليا الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تاريخ09مارس1985.

---

[1]- مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص33.

[2]-انظر، القرار ذكره د.مسعود شيهوب،المرجع نفسه،ص 340.

المبحث الثاني:

الشروط الخاصة ببعض العرائض:

إضافة الى الشروط العامة المتعلقة بالعريضة،فانه توجد مجموعة من الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية دون سواها،ان هذه الشروط تتعلق أساسا بدعاوى الضرائب المباشرة،والتي يشترط القانون ان تكون العريضة فيها محررة على ورق مدموغ، والدعوى العقارية التي يجب ان تكون العريضة فيها مشهرة،إضافة الى دعاوى الإلغاء،التي يشترط أن ترفق فيها العريضة بالقرار المطعون فيه.

هذا ما سنتطرق له في المطالب الموالية،نخصص مطلبا لكل شرط.

المطلب الأول:

دمغ عريضة الدعوى الجبائية:

اوجب المشرع زيادة على الشروط العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى،شرطا إضافيا خاصة بالعريضة المتعلقة بالدعوى المرفوعة ضد الإدارة الجبائية.وهو شرط دمغ العريضة المقدمة لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.[1]

---

[1]- يفرق المشرع في هذا الصدد بين الضرائب المباشرة وغير مباشرة،اذ انه يخضع الأولى لهذا الشرط بينما يعفي الثانية منه،ويبقى هذا التمييز غير مفهوم وبلا مبرر،مقتبس من:مسعود شيهوب،ج2 المرجع السابق، ص 285.

سواء كانت هذه الجهة درجة أولى،او درجة استئناف او نقض،فلقد كانت العريضة الجبائية في السابق تحرر على اور اق خاصة مدموغة بطابع رسمي جاف تسلمها ادارة الضرائب مقابل رسم الدمغة.

اما اليوم فقد أصبحت العرائض الجبائية تحرر على ورق عادي يوضع عليه طابع الدمغة(طابع جبائي).

كما ان قانون الإجراءات الجبائية لم يكتفي باشتراط دمغ عريضة الدعوى الجبائية بل نص كذلك على وجوب تحرير الوكالة في الدعاوى الضريبية المدفوعة أمام القضاء على ورق مدموغ ومسجل ويعفى المحامون من هذه الشكلية المطلوبة.[1]

وكان القاضي الإداري لا يتشدد بشأن وجوب تقديم العريضة،وعليها طابع الدمغة في البداية تحت طائلة البطلان،اذ انه قد تم إغفاله،فيأمر بإتمام ذلك على اي حال قبل غلق باب المرافعات ووضع القضية في المداولة،وهذا ما قضت به الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 21 -10-1990 والذي جاء فيه:"حيث ان المادة 379 من ق.الضرائب المباشرة[2] تنص على ما يلي:

---

[1]- المادتين 75 و 83 من قانون الإجراءات الجبائية.

[2]- المادة 379 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09-09-1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة.

"يجب ان تحرر الطلبات على ورق مدموغ من أصحابها،وعندما تقدم من طرف وكيل تنطبق احكام المادة 391،اعلاه وحيث ان هذا النص القانوني اذا لم يجعل مذكرة مدموغة تحت طائلة البطلان،فانه يضع قاعدة يستوجب احترامها ولو بإصلاح الخطأ بعد إيداع المذكرة الأولى،غير ان تصحيح الإغفال يجب أن يكون قبل وضع القضية في المداولة،وإلا فيترتب البطلان على ذلك الإغفال.[1]

وهذا ما أكدته كذلك الغرفة الإدارية في قراراها المؤرخ في 03 -01- 1993 عندها صرحت بأنه"حيث أن هذه المادة 1/197 تسمح للقاضي بدعوة المكلف بالضريبة بتسوية هذا الإغفال أثناء سير الدعوى،وانه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه.[2]

بل ان مجلس الدولة ذهب بعيدا في قرار لاحق عندما اعتبر شكل دمغ العريضة في قرار اصدره لاحقا يوم 19-02-2000 حيث انه صرح بما يلي: ".....حيث بالرجوع الى العريضة الافتتاحية للدعوى يتضح ان شكلها صحيح وسددت جميع تكاليف الإجراءات وان القيام بالإجراءات دمغ العريضة من صلاحيات كتابة الضبط.وبالتالي يتعين إلغاء القرار المعاد الصادر عن الغرفة الإدارية الناطق بعدم قبول الدعوى شكلا لكون العريضة غير مدمغة....."[3]

---

[1]- القرار الصادر من المحكمة العليا:الغرفة الإدارية،المؤرخ في 21-10-1990 مقتبس من: مستشار نويري عبد العزيز المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها دراسة تطبيقية،مجلة مجلس الدولة،العدد الثامن سنة 2006 ص102.

[2]- القرار الصادر من المحكمة العليا،الغرفة الادارية ،المؤرخ في 03-01-1993 مقتبس من: مستشار نويري عبد العزيز،المرجع نفسه ص 103.

[3]- مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص286.

لكن مجلس الدولة تراجع عن ذلك،وصار يتشدد في عدم قبول العريضة لما يتم إغفال شكلية الدمغة،دون تكليف الجهة القضائية عناء سد هذا الإغفال،مثلما قضى به في تاريخ 2001.06.06 عندما صرح بأنه: "حيث أن الغرفة الإدارية لمجلس القضاء بقسنطينة وبرفضها العريضة لم تقدم على ورق مدموغ....."حيث أن هذا السبب غير مثار من طرف مديرية الضرائب، خلافا لمزاعم السيد س.وان قضاة الدرجة الأولى وبإثارتهم إياه تلقائيا قاموا بذلك بتطبيق القانون"[1]

وهو ما أكده المجلس في قضية أخرى لما قضى يوم:30.07.2001 من حيث شكل عريضة الاستئناف مصرحا انه:"حيث أنه وفقا للاحكام المادة 344 من ق.الضرائب المباشرة:فانه يجب لزوما أن تكون عريضة الاستئناف مدموغة بطابع.وأنه خلافا لذلك تعد عريضة الاستئناف غير مقبولة بانواعه أنه بالرجوع إلى عريضة الاستئناف فإنها غير مدموغة بطابع الدمغة،ما يجعلها غير مقبولة"[2]

---

[1]-القرار الصادر عن مجلس الدولة،المؤرخ في 19.02.2001 مقتبس من: نويري عبد العزيز ،ص 103.

[2]-القرار الصادر عن مجلس الدولة،المؤرخ في 11.06.2001 مقتبس من: نويري عبد العزيز، ص 104

هذا ولقد ذهبت بعض التطبيقات القضائية على مستوى بعض الغرف الإدارية بالمجالس القضائية الى تعميم هذا الإجراء،وتفرض دمغ جميع المذكرات المتبادلة بين الاطراف المتخاصمة زيادة عن العريضة الافتتاحية تحت طائلة البطلان،الا ان مجلس الدولة قد استبعد هذا التفسير الفضفاض للقانون من قبل قضاة المجالس القضائية في قرار أصدره يوم:1999.04.07 عندما قضى بأن:"استعمال ورق مدموغ لا يكون واجبا الا في عريضة افتتاح الدعوى،ومن تم فان المجلس القضائي في قضية الحال بقضائه بعدم قبول الدعوى شكلا بسبب عدم دمغ المذكرة التعقبية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".[1]

وقضى المجلس في قرار أصدره بتاريخ 2005.10.18 مصرحا بأنه :"حيث أن المستأنفة تزعم في أقوالها بأن المادة 123 من ق.الضرائب المباشر تلزم دمغ العريضة موضوع الدعوى الأصلية وليس دعوى الرجوع بعد الخبرة،لكن حيث بالرجوع الى المادة 82-1 من الإجراءات الجبائية،فانها تنص على تقرير الدعوى على ورق مدموغ وتوقيعها

---

[1]- القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 1999.04.07 مقتبس من :نويري عبد العزيز، ص 105.

من قبل صاحبها قبل تقديم هذه الدعوى:.....ما دام أن دعوى الرجوع بعد الخبرة هي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية،وتحكمها إجراءات خاصة أيضا فان صاحب دعوى الرجوع بعد الخبرة لا بد أن يدمغ العريضة،والا خالف ما نصت عليه هذه المادة المذكورة أعلاه.[1]

وعلى هذا الاساس،فان الملاحظ أن مجلس الدولة حاليا قد استقر على تحديد الطبيعة القانونية لهذا الشرط.باعتباره شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام لكن هل يختلف الأمر بشأن عريضة شهر الدعوى العقارية أم انه لتخذ نفس الموقف؟

---

[1]-القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 2005.10.18 مقبس من نويري عبد العزيز، ص 105.

المطلب الثاني:

شرط شهر عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية:

يعتبر شهر مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري شرطا أساسيا لانشاء الحقوق العينية،ونفادها وترتيبها لآثارها،ولإمكان الاحتجاج بهده التصرفات تجاه الكافة.وهو بدلك وسيلة فعالة لتنظيم الملكية العقارية،ومنع المضاربة،وتحقيق الثقة في التعاملات العقارية.

ويظهر الهدف الذي يرمي إليه المشرع من خلال شهر الدعوى العقارية،في الحفاظ على الحقوق الثابتة بالشهر بالاحتجاج بالحكم الفاصل فيها،وإعلام المقبل على التعامل في العقار بأنه محل نزاع غير مضمونة نتائجه،واد يحتمل أن ينزع منه بعد صدور الحكم القضائي بشأنه.[1]

ولقد أوردت المادة14 من المر رقم 75-74 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، شرط شهر العرائض القضائية المنصبة على الدعاوى ذات الطابع العقاري مهما كانت الجهة القضائية التي ترفع أمامها تلك الدعاوى.[2]

---

[1]- انظر حمزة قتال،شهر عريضة الدعوى القضائية،مدكرة الماجستير في القانون،فرع عقود ومسؤولية،جامعة بومرداس،الجزائر،2006.

[2]- نويري عبد العزيز،المنازعة الإدارية في الجزائر،تطورها وخصائصها دراسة تطبيقية،مجلة مجلس الدولة،العدد الثامن،لسنة 2006 ص105.

لقد عرف تحديد الطبيعة القانونية لشهر الدعوى العقارية غموضا وتضاربا في الآراء،والسبب في ذلك راجع لأسباب عدة:منها تجاهل المتنازعين القيام به من ناحية،وتجاهل المحاكم على الأخذ به وإثارته،ثم تردد مواقفها وتناقضها أحيانا اخرى ،بالاضافة الى غياب دراسات فقهية تفيه حقه من التوضيح من ناحية أخرى.

ونتيجة لذلك،ظهر اتجاهين اثنين في تحديد الطبيعة القانونية لشهر الدعوى العقارية،أولها الذي يرى بأنه شرط لقبول الدعوى،فهو يتعلق بالنظام العام،ومن تم يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها،والمتمثل أساسا في موقف مجلس الدولة ومن انتهج نهجه من الفقه،أما الاتجاه الثاني فيرى أن شهر الدعوى وإنما جاء لمصلحة الإطراف ولحفظ حقوقهم،ولا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

أولا:الشهر شرط لقبول الدعوى:

تبنى هذا الموقف مجلس الدولة في اجتهادات كثيرة،كما سايره في ذلك بعض الفقه في هذا الاتجاه،ان هذا الأخير يتمسك بحرفية نص المادة 85 من المرسوم 76-63 [1] وبالضبط لفظ"تحت طائلة عدم القبول"وبان هذا الإجراء من النظام العام،لذلك يستوجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، والحجة في ذلك،أن نص المادة سالفة الذكر قد جاء بصيغة الإلزام من جهة،ومن جهة ثانية فان الهدف من شهر العريضة،هو إعلام الكافة بأن العقار محل منازعة أمام القضاء،فالمسألة تصبح حتما من النظام العام،حفاظا على حقوق الغير الذي قد يتعامل مع صاحب العقار موضوع النزاع [2] ولتعلقه خاصة من جهة أخرى بحقوق الخزينة العامة في قبض رسوم الشهر.[3]

أضف إلى أن الشهر المصدر للحق العيني العقاري في نظام الشهر العيني الذي يتبناه المشرع الجزائري،ولان أحكام الشهر العقاري،إنما وضعت من أجل الحفاظ على الملكية العقارية واستقرارها.

---

[1]-المادة 85 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

[2]- انظر حمزة قتال،المرجع السابق،ص 15-16.

[3]- نويري عبد العزيز،المرجع السابق،ص105.

وما يؤكد استقرار مجلس الدولة على اعتبار شهر الدعوى متعلقا بالنظام العام،قرارات عديدة نذكر منها:قراره المؤرخ في 2000.03.27 الذي صرح فيه بأنه :".....حيث انه وبالرجوع الى العريضة الافتتاحية أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء تلمسان يتضح انه لم يتم اشهارها طبقا للمادة 85 من المرسوم 76-63.

وبما ان القضية تتعلق بإبطال حقوق عينية عقارية ثابتة بعقود مشهرة وعليه يتعين عدم قبول الدعوى المستأنف شكلا....."[1]

فالملاحظة ان هذا القرار قد اقتصر على الإشارة الى نص المادة 85 من المرسوم 76-63 وان الدعوى تهدف الى ابطال حقوق عينية،ومنه يتعين عدم قبولها،فاصلا بذلك في طبيعة الإجراء في كونه شرطا لقبول الدعوى،فلا يجوز الفصل في موضوعها إلا بالقيام به وبذلك فان شهر الدعوى العقارية يعتبر شرطا جوهريا متعلق بالنظام العام،يخول للقاضي حق إثارته من تلقاء نفسه،ويمنع على الخصوم الاتفاق على مخالفته.لكن هذا الموقف لم يتم الاستقرار عليه بل ظهر ذلك موقف آخر اتجه اتجاها معاكسا،معتبرا أن هذا الشرط لا يترتب عليه عدم القبول للدعوى.لعدم تعلقه بالنظام العام.

---

[1]-القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 2000.03.27 تحت رقم 184931،مقتبس من حمزة قتال،المرجع السابق،ص 16.

ثانيا:إغفال الشهر لا يمنع قبول الدعوى:

بعد ان استقر مجلس الدولة على اعتبار إجراء شهر الدعوى العقارية من النظام العام نجده قد تراجع عن ذلك في وقت لاحق،وذهب الى اعتباره شرطا مقررا لمصلحة الأطراف،ولحفظ حقوقهم ومن ثم لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها،فلا يتعلق بالنظام العام،ولا يترتب على إغفاله عدم قبول الدعوى،وهو ما أكده قرار الصادر بتاريخ 2003.09.16 لما أثير هذا الدفع أمامه لأول مرة من طرف أحد الخصوم مصرحا بأنه :"حيث أن يزعم بأن هناك خرقا للمادة 85 من المرسوم المؤرخ في 1976.03.25 حيث ينبغي استبعاد هذا الوجه لأنه يثار لأول مرة مباشرة أمام جهة الاستئناف،فهو غير مقبول....."[1]

وهو ما يفيد بأنه اعتبر ان هذا الشرط هو مقرر لمصلحة الخصوم،وبالتالي غير متعلق بالنظام العام.

---

[1]-القرار الصادر عن مجلس الدولة،المؤرخ في 2003.09.16 مقتبس من نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 106.

إذن فالملاحظ عن هذا الاتجاه القضائي للمحكمة العليا،انه يبني حكمة على التعارض الحامل بين ق.ا.م.سابقا ونص المادة 85 سالفة الذكر وعلى أن شهر الدعوى إنما شرع لحماية حقوق رافعها فهي مقررة لصالحه ولكنها ليست مفروضة عليه.لكن هذا التعليل يتناقض مع أهداف الشهر عموما بكونه يرمي إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات العقارية وخاصة لكون المشرع الجزائري تبنى نظام الشهر العيني الذي يتعدى فيه الشهر لدوره الإعلامي.

والى جانب الاجتهادات المتناقضة في هذا الشأن الشيء الذي يدفعنا للقول بعدم تأسيس حجج هذا الرأي مما يستدعي عدم الأخذ به.[1]

ومن تم يجب البحث عن موقف التشريع الجزائري من ذلك خاصة بعد صدور ق.ا.م.ا هل تغير الأمر أم انه بقى على نفس الموقف المستقر عليه سابقا؟

---

[1]-انظر حمزة قتال،المرجع السابق، ص25-26.

❖موقف التشريع الجزائري من شهر عريضة افتتاح الدعوى:

اذا كان ق.ا.م قد أحدث جدلا كبيرا حول الطبيعة القانونية لشهر عريضة افتتاح الدعوى نظرا لعدم وضوح النص،مما أدى الى حدوث خلاف في الاجتهادات القضائية [1] فان ق.ا.م.ا قد أخذ موقفا مغايرا،حيث انه قد نص صراحة في المادة 3/17 على انه:"يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار او حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون،وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية،تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار".

فمن ذلك،يتبين بان المشرع قد ساير في ذلك الاتجاه الأول بصريح العبارة:"تحت طائلة عدم قبولها شكلا"،ومنه متعلقا بالنظام العام،مما يخول للمحكمة حق إثارته من تلقاء نفسها،ولو أغفله الإطراف،وهو ما يمكنه استخلاصه من نص المادة 68 التي تعتبر أن الدفع لتأمين المعاملات العقارية،ولضمان حقوق من يتعامل فيها استنادا للقيد في السجل العقاري،وما يرد منه من معلومات،كما انه وتبعا لنظام الشهر العيني، فانه ضروري لإخبار الغير بحالة العقار القانونية.بالإضافة الى الدور الإنشائي له الحقوق العينية العقارية[1]

وبذلك فان شرط شهر الدعوى العقارية هو متعلقا أساسا بالمصلحة العامة للمجتمع ومن تم بالنظام العام،لكن هل يتغير الأمر لذا تكلمنا عن الطبيعة القانونية للشرط الخاص بعريضة رفع دعوى الإلغاء؟

---

[1]- انظر حمزة قتال،المرجع السابق ص 25-26.

المطلب الثالث:

شرط ان تكون العريضة الافتتاحية مرفوقة بالقرار المطعون فيه:

تنص المادة 819 من ق.ا.م.ا على انه:"يجب ان يرفق مع العريضة الرامية الى إلغاء او تفسير او تقدير مدى مشروعية القرار الإداري،تحت طائلة عدم القبول،القرار الإداري المطعون فيه،ما لم يوجد مانع مبرر.وإذا ثبت هذا المانع يعود الى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه،أمرها القاضي بتقديمه في أول جلسة،ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

ومن هنا فانه يشرط ان ترفق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه،وذلك اذا كانت ترمي الى إلغاء،أو تفسير،أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول شكلا،ان الغرض من ذلك يكمن في كونه يتيح معرفة كامل لجوانب القرار محل الطعن.فمن خلاله يمكن هذه الأخيرة باعتبارها الطرف الآخر في الدعوى،من التعرف على القرار المطعون فيه،وسبب الطعن وذلك لتجهيز كافة المبررات.[1]

والأسانيد التي ارتكزت عليها حين إصدار هذا القرار،وبيان أسانيد شرعيته،وذلك قبل انعقاد الجلسة حتى لا تضطر إلى طلب تأجيلها لتجهيز أسباب،ومبررات القرار محل الطعن،كما أنها قد تقود بتعديل القرار أو إلغائه،وبالتالي زوال الأسباب التي ساقها المدعي

في طعنه.

---

[1]- انظر العربي ورديه،فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة الماجستير تخصص القانون العام، 2010-2009 ص85.

أي أنها الخصومة الإدارية حتى قبل أوانها.[1] وقد أقرت المحكمة العليا بهذا الشرط وطبقته في العديد من قراراتها من ذلك مثلا القرار المؤرخ في 16 -07-.1988[2]

اذن فمتى تبين القاضي عدم وجود مانع مبرر لعدم إرفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى،وهو ما يوحي بأن المشرع قد اعتبر أن هذا الشرط متعلق بالمصلحة العامة،وبالتالي بالنظام العام.

لكن بالرجوع الى المادة 819-2 من ق.ا.م.ا فاننا نجد أن المشرع قد أدرج استثناء على القاعدة العامة،حيث ذهب الى أنه اذا ثبت للقاضي بأن عدم ارفاق العريضة بالقرار المطعون فيه ناتج عن امتناع الإدارة من تمكين المدعي منه،أمرها القاضي المقرر في أول جلسة،ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع،وبذلك يكون قد ساير الموقف المستقر عليه قضائيا سواء بالنسبة للمحكمة العليا[3].

---

[1]- انظر مصطفى محمود كامل الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه دولة،فرع قانون عام،جامعة أسيوط 2003.490.

[2]-...."ليس في وسعها النطق بالإبطال المنصب على قرارات او مستندات والتي لم تطلع على فحواها ولا على حتى وجودها....."القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 16-01-1988 تحت رقم 50840 مقتبس من مسعود شيهوب، ج.2،المرجع السابق ،ص 287.

[3]-القرار الصادر من المحكمة العليا المؤرخ في 24-07-1994 تحت رقم 11797 مقتبس من بربارة عبد الرحمان شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية،الطبعة الاولى،منشورات بغدادي الجزائر 2009- ص 427

أو مجلس الدولة[1] حيث قضى بأن عدم تقديم القرار مع العريضة لا يشكل سببا كافيا للتصريح بعدم القبول،فمتى اقتنع القضاة باستحالة تقديم القرار المطعون فيه من طرف الطاعن،فهم مخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديمه،واستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء،وبالتالي لا يلزم المدعي بتقديم القرار الإداري متى امتنعت الادارة المدعي عليها من تمكينه به.[2]

وبذلك،فيمكن القول بأن تحديد الطبيعة القانونية للشروط الخاصة بريضة افتتاح الدعوى ليس بالأمر الهين،خاصة في حالة عدم وضوح النص،واختلاف الفقه والقضاء من ذلك،لكن يختلف الامر اذا تطرق المشرع صراحة لذلك بموجب نصوص خاصة مثلما فعل في الشرط المتعلق بعريضة افتتاح الدعوى العقارية ودعوى الالغاء ويبقى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشروط من مصلحة كل من القاضي،والمتقاضي،وحتى لا يفاجأ هذا الاخير بعدم قبول دعواه في الأخير.

---

[1]- القرار عن مجلس الدولة،الغرفة الرابعة،المؤرخ في 28-06-2006 ملف رقم 024638،مقتبس من بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ص 427.

[2]- بربارة عبد الرحمان ،المرجع نفسه،ص 427.

ان المشرع بتبنيه لهذا الموقف يكون بذلك قد خلق نوعا من الحماية للمدعي التي كان يحتاج إليها في ظل ق.ا.م والتي نادى بها العديد من الفقهاء كالأستاذ"مسعود شيهوب"حيث انه في كثير من الأحيان تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى بعدم تقرير القرار المطعون فيه باعتباره شرطا جوهريا في الدعوى،وكثيرا ما يتعذر كذلك على المتقاضي تقديم هذا القرار بسبب تعسف الادارة وعدم تمكينه من الحصول على نسخة كاملة منه،وبذلك يكون فيه إجحاف بحق المدعي لمزيد من التفاصيل أنظر ، مسعود شيهوب ج 2،المرجع السابق،ص289.

الخاتمة

الخـــــــاتــمة:

الخاتمة

لقد حاولنا بقدر المستطاع عند دراسة هدا الموضوع المهم، ان نبين الشروط اللازمة و الضرورية لقبول الدعوى الادارية و اظهار جزاء احترام هده الشروط باعتبار هدا الموضوع من المواضيع المهمة المستحقة للبحث والدراسة المعمقة خاصة في ضل الترتيبات الجديدة التي جاء بها قانون الا جراءات المدنية و الادارية 08-09.

ومن خلال بحثنا لهدا الموضوع وعلى ضوء الإشكالية المثارة في المقدمة توصلنا الى نتائج اثرت ان تكون عبارة عن بداية خاتمة لهدا الموضوع فبعد إلغاء قانون الإجراءات المدنية وتعويضه بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ادخل المشرع الجزائري بدلك جملة من التعديلات وجاء بمجموعة من الحلول التي كانت تطرح إشكالات عديدة سابقا و أوضح كيفية رفع الدعوى و شروطها وحدد جملة من الشكليات فصلا في كل تأويلات التي كانت سابقا.1 حيث
فصل المشرع إلى حدما الجدال الذي كان قائما حول شروط الصفة و المصلحة و الأهلية فابقي على الصفة و المصلحة شرطين جوهريين لقبول الدعوى عكس ما كان عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى، وبدلك يكون المشرع الجزائري قد حد حدو جل التشريعات المقارنة كما نص ذات المشرع على وجوب تحرير العرائض باللغة العربية ،إضافة إلى الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية و المتمثلة في شرط التظلم الإداري و الميعاد، بحيث جعل التظلم الإداري جوازيا مهما كانت الجهة المرفوعة أمامها الدعوى ولا شك أن من شان دلك ان يقلص اجال التقاضي وهي في نهاية الأمر في مصلحة المتقاضي، دون نسيان الشروط الخاصة ببعض العرائض التي تتعلق أساسا بدعاوى الضرائب المباشرة التي يشترط القانون ان تكون العريضة فيها على ورق مدموغ، و الدعوى العقارية التي يجب ان تكون العريضة فيها مشهرة إضافة الى دعاوى الإلغاء التي يشترط ان ترفق فيها العريضة بالقرار المطعون فيه.

وانتماءا بشان هده المذكرة التي حاولنا من خلالها إسقاط الضوء على شروط قبول الدعوى الإدارية، فان المشرع الجزائري قد استطاع من خلال التعديلات الأخيرة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09- ان يحدث فقزة نوعية في تطور إجراءات التقاضي من خلال تلاقيه لجملة من النقائص التي كانت واردة في القانون السابق فحقق بذلك تسهيل الإجراءات و مرونتها ، وقلل من اجال التقاضي ومدته ،وخفف العبئ على الهيئات القضائية، و يحقق روح العدالة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب:

أولا- باللغة العربية :

1-الياس أبو عيد،الدفوع الاجرائية في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية، 2003.

2-بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009.

3- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

5- شادية المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

6- طاهري حسين، الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

7-عبد الغني بسيوني عبد الله،القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف الإسكندرية، 2006.

8- عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري دراسة علمية تحليلية و مقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي و النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري(نظرية الدعوى الإدارية) ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

10 محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2010.

قائمة المراجع:

11- مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005

ثانيا- باللغة الفرنسية:

Henry-Puget les institutions administratives étrangers-DALLOZ-PARIS 1969

- ***المجلات :***

مجلة الدولة للعدد الثامن 08 لسنة 2006

- ***البحوث و الدراسات:***

المستشار نويري عبد العزيز ، المنازعات الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها – دراسة تطبيقية ، مجله مجلس الدولة لسنة 2006.

- ***الرسائل و المذكرات :***

مصطفى كمال الشريبي،بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، فرع القانون عام، جامعة أسيوط، 2003.

أمان الله منصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.

العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم للسياسة، جامعة تلمسان 2009-2010.

حمزة قتال، شهر عريضة الدعوى العقارية، مذكرة الماجستير في القانون،فرع عقود ومسؤولية، جامعة بومرداس،الجزائر 2006

قائمة المراجع:

II. النصوص القانونية:

أمر 154/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو لسنة 1966المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

الامر 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 67 .

الامر رقم 76/ 101المؤرخ في 25 /03/ 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

قانون رقم 85 /05 المؤرخ في 1985/02/16، المتضمن حماية الصحة و ترقيتها.

قانون 90/ 14المؤرخ في 1990/07/02 متضمن قانون النقابات.

قانون رقم 05/91 المؤرخ في 30 جمادي الثاني عام 1411 الموافق 16 يناير سنة ،1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

قانون11/91المؤرخ في 1991،/04/27 المتضمن نزع الملكية للمنفعة العمومية .

قانون 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق 2003/10/29، المتضمن قانون المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 55 .

قانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، متضمن قانون النقد والقرض.

قانون08/08المؤرخ في 2008 /02/23 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي.

قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/23، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

قانون 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات.

قانون الإجراءات الجبائية 2016

- ***المقال الالكتروني :***

قاضي حميدي شروط رفع الدعوى و أجالها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

www. 4shart.com / document / brsxnq1b/ htm /

الفهرس

الفهرس:

مقدمة : 6

الفصل الأول: ماهية الدعوى الإدارية.....10

المبحث الأول : مفهوم الدعوى الإدارية 11

المطلب الأول : تعريف الدعوى الإداري.....11

الفرع الأول : تعريف الفقه للدعوى الإدارية.....12

الفرع الثاني : تعريف القضاء للدعوى الإدارية 13

المطلب الثاني : أنواع الدعاوي... 14

الفرع الأول : القضاء الموضوعي 15

أولا:دعوى لإلغاء.....15

ثانيا : دعوى فحص المشروعية 16

الفرع الثاني : القضاء الشخصي 17

المبحث الثاني: شروط صحة قبول الدعوى الإدارية.....18

المطلب الأول:الشروط الخاصة بالعريضة.....18

الفرع الأول:إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية.....19

الفرع الثاني:إلزامية توقيع العريضة من قبل محام.....22

المطلب الثاني: الشروط الخاصة برافع الدعوى.....26

الفرع الأول:الصفة.....26

أولا:الأحكام العامة للصفة.....26

ا- تعريفها.....27

ب-أنواعها.....27

1-الصفة الاستثنائية.....28

2-الصفة الإجرائية.....28

الفهرس:

ثانيا :الصفة في الدعوى دفاعا عن المصلحة الجماعية و العامة.....29

أ- النقابة.....29

ب- الجمعية.....30

الفرع الثاني : المصلحة.....31

أولا: الأحكام العامة للمصلحة.....31

ا-تعريفها.....31

ب-خصائصها 32

1-المصلحة التي يقرها القانون(القانونية ،المشروعة).....32

2-المصلحة القائمة او المصلحة المحتملة 34

ثانيا : مدى تعلق شرط المصلحة بالنظام العام 35

الفصل الثاني : الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية 38

المبحث الأول : شرط التظلم الإداري المسبق.....39

المطلب الأول: مفهوم التظلم الإداري المسبق 39

الفرع الأول : تعريف التظلم الإداري المسبق و أنواعه.....40

أولا: تعريف التظلم الإداري المسبق 40

ثانيا: أنواعه.....42

ا- التظلم الإداري الرئاسي (التدريجي) 42

ب- التظلم الولائي.....43

الفرع الثاني : ميعاد التظلم الإداري المسبق وجزاء مخالفته.....45

أولا : ميعاد التظلم الإداري المسبق.....45

ا- التبليغ 46

ب- النشر.....49

ثانيا: جزاء مخالفة.....49

الفهرس:

المطلب الثاني : شرط الميعاد.....50

الفرع الأول:تحديد الميعاد وبدء سريانه.....50

أولا: تحديد الميعاد.....50

ا- القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....51

ب- الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.....52

ثانيا: بدء سريان الميعاد.....53

الفرع الثاني:انقطاع الميعاد وانتهائه.....55

أولا : انقطاع الميعاد 55

ثانيا: انتهاء الميعاد 59

المبحث الثاني : الشروط الخاصة ببعض العرائض 61

المطلب الأول : دمغ عريضة الدعوى الجبائية 61

المطلب الثاني:شرط شهر عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية 67

أولا:الشهر شرط لقبول الدعوى.....69

ثانيا: إغفال الشهر لا يمنع قبول الدعوى.....71

المطلب الثالث: شرط أن تكون العريضة الافتتاحية مرفوقة بالقرار المطلوب فيه 74

الخاتمة.....79

قائمة المراجع.....82

قائمة الفهرس.....86

ملخص:

كرس دستور 1996 المعدل و المتمم ، وجود قضاء إداري في هيكل منفصل عن القضاء العادي الشيء الذي أدى إلى اهتمام اكبر و خاص بالمنازعات الإدارية .

وما يميز هذه المنازعات يتجسد على وجه الخصوص، في الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية . لقد وضع المشرع 1966 في قانون الإجراءات المدنية مجموعة من المواد المتعلقة بهذه الشروط كما ساهم القضاء الإداري في تجسيدها و توضيحها .

لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 و التغيرات التي مست ميدان التقاضي ضف الى ذلك غياب الاجتهادات القضائية و الفقهية خلق صعوبات كبيرة في فهم و تطبيق هذا القانون.

و تتناول هذه المذكرة عرض و شرح هذه الشروط المذكورة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلقة برفع الدعوى الإدارية .

الكلمات المفتاحية :الدعوى الإدارية، الصفة، المصلحة، التظلم الإداري،التبليغ، النشر،النظام العام.

Résumé:

***La constitution de 1996 modifiée et complétée , a prouvé et concrétise l 'existence de la juridiction administrative particulière , ce qui a donné une grande importance particulière pour les contentieux administratifs .**

Les conditions requises en vue de la recevabilité de l'instance administrative font foi , le législateur inséra en 1966 ou code de procédure civil des articles relatifs aux condition susdites lesquelles ont été appliquées par la juridiction administrative néanmoins , la promulgation du code de procédure civil en 2008 , les réformes appliquées sure le domaine de la justice , l'absence de la diligence judicaire et celle jurisprudentielle , ont donné ouverture à d'énonces difficultés à saisir ce code et de la mettre en application .

Le présent mémoire expose et interprète les conditions stipulées par le code de procédure civil et administratif volitives a l'introduction d'une instance administrative .

Mots clés:instance administrative, qualité, service, recours administrative, notification, publication, L'ordre public

summary:

The constitution of 1996 modified and complemented has enhanced the presence of an administrative spend in a separate structure from the ordinary courts , which resulted in the biggest special interest of administrative disputes .

What distinguishes there disputes in particular is to accept a formal lawsuit .

The legislature has put in 1966 within code of civil procedure a collection of articles related to these conditions administrative justice also contributed to clarified it .

But after the issuance of the law of civil and judicial proceedings in 2008 and change that touched the absence of jurisprudence and judicial , creating great difficulties in understanding the application of this law this graduation memorandum addresses the resonation and explanation of the condition mentioned in the law of the civil and administrative procedures , relating to the lifting of the lawsuit .

Key words: administrative case, qua, service(or office) , administrative appeal, signification, publication, the public ordre.